دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 43، ملحق 2، 2016

المآخذ الأصولية على كتاب (إشكالية التعامل مع السنة النبوية) للدكتور طه جابر العلواني

*عارف عزالدين حسونه**

ملخص

وضع الأستاذ الدكتور طه جابر العلواني في العام 2014م كتابا جديداً سماه (إشكالية التعامل مع السنة النبوية)، أحدث به بلبلة علمية واسعة، وفتنة فكرية شاسعة، بسببٍ مما ضَمَّنَه فيه من تقريرات صادمة، ومقالات هائلة ما كان يليق أن يقول بمثلها مثل هذا الأصوليُّ المعروف، وبخاصة أن من شأنها استدخالَ الطعن على السنة النبوية، وتوطئةَ السبيل إلى هدمها وتوهينِ أمرها، مع أنها أخطر مصدر للتشريع بعد القرآن المجيد.

ولقد تناول الكتاب من قضايا السنة النبوية ما موضوعه علم الحديث الشريف، وما موضوعه علم أصول الفقه، إلا أنني في هذا البحث إنما تصديت لإبداء المآخذ الأصولية عليه دون الحديثية؛ اعتباراً بأن علم أصول الفقه هو التخصص المشترك بيني وبين المؤلف، واعتباراً بأن المؤلف – وهو الأصولي المعروف – قد وظف هذا العلم فيما أورده على مصدرية السنة للتشريع وعلى حجية بعض أنواعها على وجه لا يتنبه إلى سقطاته فيه إلا الأصوليون أمثالـه.

وبالجملة فإنما قصدت من هذا البحث إلى الاستدراك على فضيلة الدكتور العلواني في جملةٍ مما قرره من قضايا أصولية تتعلق بالسنة النبوية المشرفة، ببيان ما شذ به عن جمهرة الأصوليين من المذهب، وتفصيل الوجه في رد ذلك منه بعد استعراض دليله، منبهاً فيه على ملحظ ضعفه وعُواره، ومُعْرِضا – في أغلب المآخذ – عما له فيه من الأصوليين سلف ذو بال وعَدَد؛ طلباً للاختصار في هذا المحل، وتعويلا في مثله على سابق المباحثة من جِلَّةِ الأصوليين فيه.

الكلمات الدالة: حجية السنة النبوية، مصادر التشريع، طه جابر العلواني، إشكالية التعامل مع السنة النبوية، السنة المستقلة أو المبتدئة أو المنشئة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين وعلى آله وصحبه ومن اتبعه إلى يوم الدين، أما بعد، فهذه مباحثة علمية في المآخذ الأصولية على كتاب (إشكالية التعامل مع السنة النبوية) لمؤلفه الأستاذ الدكتور طه جابر العلواني أباحث فيها فضيلته ببيان ما شذ به عن جمهرة الأصوليين من المذهب، واستبد به من الرأي في مسائل الأصول؛ مفصِّلا الوجه في رد ذلك منه بعد استعراض دليله، ومنبها فيه على ملحظ ضعفه وعُواره، مع الإعراض – إلا في مسألة اجتهاد النبي في الأحكام الشرعية[1] – عما له فيه من الأصوليين سلف ذو بال وعدد؛ طلبا للاختصار في هذا المحل، وتعويلا في مثله على سابق المباحثة من جلة الأصوليين فيه.

هذا ولا أعرف في بيان المآخذ الأصولية على هذا الكتاب دراسة سابقة في حد ما قدرت عليه من التحري، وبخاصة أن الكتاب مطبوع في طبعته الأولى عام 2014م، بل لم أجد في الرد على شيء مما في الكتاب – من المباحث الأصولية وغير الأصولية– إلا مقالة قصيرة للدكتور علي ابراهيم عجين الأستاذ المشارك في الحديث الشريف في جامعة آل البيت[2]، تناول فيها بعض ما في الكتاب من مآخذ تتعلق بعلم الحديث الشريف.

على أنني قد وضعت هذا البحث على تمهيد وأربعة مباحث على النحو الآتي:

تمهيد في التعريف بالكتاب والمؤلف

المبحث الأول: في المآخذ الأصولية الراجعة إلى الفرق بين النبي والرسول.

المبحث الثاني: في المآخذ الأصولية الراجعة إلى السنة من حيث هي مصدر للتشريع.

المبحث الثالث: في المآخذ الأصولية الراجعة إلى الكتاب والسنة من جهة الثبوت.

المبحث الرابع: في مآخذ أصولية أخرى.

هذا وأسأل الله سبحانه التوفيق والسداد فيما أنا بصدده، والله يقول الحق وهو يهدي سواءً السبيل.

تمهيد في التعريف بالكتاب والمؤلف

* كلية الشريعة، الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحث 2015/4/17، وتاريخ قبوله 2015/6/1.

© 2016 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

اسم الكتاب: (إشكالية التعامل مع السنة النبوية)، لمؤلفه الأستاذ الدكتور طه جابر العلواني، وهو يقع في 421 صفحة من القطع المتوسط، وفي طبعة أنيقة واضحة، وقد أصدره المعهد العالمي للفكر الإسلامي في طبعة أولى عام 2014م، وهذا المعهد مؤسسة فكرية إسلامية ثقافية مستقلة أنشئت في الولايات المتحدة الأمريكية في مطلع القرن الخامس عشر الهجري (1401هـ / 1981م)، وللمعهد مكاتب وفروع في عدد من العواصم العربية والإسلامية وغيرها، وله اتفاقيات للتعاون العلمي المشترك مع عدد من الجامعات العربية والإسلامية والغربية في أنحاء العالم[3].

أما مؤلف الكتاب[4]: فهو الأستاذ الدكتور طه جابر العلواني، ولد في العراق عام 1935م، وحصل على شهادة الدكتوراه في أصول الفقه من جامعة الأزهر عام 1973م، وعمل أستاذاً لمادة أصول الفقه في عدد من الجامعات العربية والإسلامية وبخاصة منها جامعة الإمام محمد بن سعود في السعودية حيث عمل فيها من عام 1975م إلى عام 1985م، وهو عضو في مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، وفي عدد من المجامع الفقهية الأخرى، وهو عضو المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، وهو رئيس المجلس الفقهي بأمريكا منذ عام 1988م.

شارك في تأسيس المعهد العالمي للفكر الإسلامي في الولايات المتحدة، ثم ترأسه مدة عشرة أعوام. وأسس جامعة العلوم الإسلامية والاجتماعية في فرجينيا / الولايات المتحدة الأمريكية، ثم ترأسها مدة عشرة أعوام، ويرأس الآن جامعة قرطبة الإسلامية في الولايات المتحدة الأمريكية.

نشر له أكثر من عشرين كتابا، وعشرات البحوث في المجلات العلمية، ومن أشهر كتبه: (تحقيق المحصول في أصول الفقه للإمام الرازي) – وهو يقع في ستة مجلدات – و(إصلاح الفكر الإسلامي)، و(الأزمة الفكرية ومناهج التغيير)، و(أدب الاختلاف في الإسلام)، و(أصول الفقه الإسلامي)، و(لا إكراه في الدين: إشكالية الردة والمرتدين من صدر الإسلامي إلى اليوم).

ترجم الكثير من مؤلفاته إلى اللغات الإنجليزية والفرنسية ولغات الشعوب الإسلامية. وقد انشغل في السنوات الأخيرة بالبحث والتأليف في الدراسات القرآنية، وأصدر فيها سلسلة من عشر حلقات، وهو اليوم يقيم مع عائلته في القاهرة.

يعده مريدوه عالماً رائداً ومفكراً في قضايا التجديد والاجتهاد والإصلاح الفكري، ويعده خصومه[5] من بقية المعتزلة في هذا العصر، وأنه على طريقتهم في الاعتداء على السنة وإنكار حجيتها، والتعدي على مكانتها من التشريع الإسلامي، ولعل كتابه هذا الذي هو محل بحثنا هنا من شواهد هؤلاء على ما يقولونه.

المبحث الأول
في المآخذ الأصولية الراجعة إلى الفرق بين النبي والرسول

يمكن إجمال تلك المآخذ الأصولية[6] في مأخذين رئيسين هما:

المأخذ الأول: تفرقة الدكتور العلواني بين النبي والرسول بأن النبي يجتهد في الأحكام الشرعية ويستنبطها من الرسالة السابقة، حين أن الرسول لا يجتهد في الأحكام البتة، بل يستخدم الرسالة التي أنزلت عليه.

يقول الدكتور العلواني: " فالنبي أحق بالاجتهاد من العالمِ قطعا، وإلا صار العالم المجتهد أفضل من النبي إذا سلب من النبي حق الاجتهاد؛ فالنبي يقوم بالاجتهاد في عملية الدعوة والتعليم والاستنباط للأحكام والمعلومات من الرسالة السابقة، أما إذا كان هو رسولا فيستخدم الرسالة التي أنزلت عليه"[7].

ويقول أيضا في حق النبي: " ويملك حق الاجتهاد؛ كونه عالما، والرسول مقام تكليف لتوصيل رسالة الله إلى الناس، ليس له من الأمر إلا التلاوة والتبليغ، ومن ثم لا يحق له الاجتهاد في نص الرسالة "[8].

ويقول أيضا: " وفي المرات التي استدل بها من استدل على جواز اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم كانت اجتهاداته كلها في أمور تنظيمية وسياسات غلب على ظن النبي صلى الله عليه وسلم أنها من قبيل الرأي وأن له أن يقول أو يحكم فيها بما يراه، وجاء القرآن بتنبيهه إلى وجه الصواب فيها، ومنها قضية أسرى بدر... وقضية استئذان بعض المنافقين في التخلف عن غزوة تبوك "[9].

قلت: الظاهر أن مقصود العلواني بما قاله أن الرسول لا يجتهد في نصوص الشريعة ليستنبط منها أحكاما شرعية للنوازل والحوادث، بل ينزل عليه في تلك النوازل والحوادث أحكام شرعية منصوصة موحاة إليه؛ ولهذا حصر العلواني الوقائع التي اجتهد فيها رسولنا صلى الله عليه وسلم في الوقائع التنظيمية والسياسية التي حكم فيها عليه الصلاة والسلام برأيه وبما يراه، لا باستنباط أحكام شرعية من نصوص الشريعة. أما النبي فلا يوحى إليه بشرع جديد؛ ولهذا فإنه كسائر علماء الأمة في أنه يستنبط أحكام النوازل والحوادث من نصوص الشرع السابق.

ولكن يبقى ههنا مأخذ هو أن الرسول نفسه يجوز له عند جمهور الأصوليين وأكثرهم[10] أن يجتهد في استنباط أحكام النوازل والحوادث التي لم ينزل عليه فيها حكم موحى إليه، ولكنه لا يهجم على الاجتهاد إلا بعد انتظار أن ينزل عليه في

النازلة حكم؛ فإن لم ينزل اجتهد كسائر مجتهدي أمته، إلا أنه معصوم في اجتهاده إما ابتداء وانتهاء، وإما انتهاء لا ابتداء، على حسب الخلاف في ذلك بين من جوَّز من الأصوليين اجتهاد الرسول.

وبالجملة فإن العلواني في هذا الكلام سلب عن الرسول صلى الله عليه وسلم منصب الاجتهاد في الأحكام الشرعية الذي ثبت له، من غير موجب لهذا السلب من الشرع ولا من العقل. والظاهر أنه إنما سلبه عنه ليساعده ذلك على نفي كون السنة مصدرا للتشريع؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لو كان له أن يجتهد في الأحكام الشرعية لثبتت باجتهاده لا بالقرآن المجيد، وحينئذ يلزم أن يكون ما ثبت من الأحكام الشرعية باجتهاده تشريعا – وبخاصة أنه عليه السلام لا يقر على الخطأ فيه باتفاق القائلين بوقوعه منه – وأن يكون للرسول صلى الله عليه وسلم حق التشريع الذي نفاه عنه الدكتور العلواني أشد النفي كما يأتي بيانه وتفصيل الجواب عليه.

المأخذ الثاني: تفرقة الدكتور العلواني بين النبي والرسول بأن "مقام النبوة مرتبط بشخص النبي نفسه؛ ومن ثم يفقد مقامُ النبوة فاعليته بموت النبي، مثل النبي هارون. بينما مقام الرسول صاحب الرسالة مرتبط بالرسالة؛ فإذا مات الرسول لا تتأثر الرسالة؛ لاستمرار وجودها وفصلها عن شخص الرسول، مثل الرسول موسى والتوراة"[11].

وهذا الفرق وإن لم يكن به بأس باديَ الرأي، إلا أنه غير مسلم، وإلا أن الدكتور العلواني رتب عليه ثلاثة أمور مستغربة مستنكرة تجعله فرقا خطيرا:

أحدها: أن "نبوة محمد للعرب، ورسالته للناس جميعا"[12].

والثاني: أن رسالة محمد صلى الله عليه وسلم متمثلة في القرآن الكريم، وليست متمثلة في الحديث النبوي الشريف؛ لأنه كان محل نقاش وقبول ورفض واختلاف بين المسلمين.

وذلك قوله: "فكانت الرسالة للناس جميعا، دون النبوة، وهذا ما هو حاصل في الواقع من حيث انتشار الرسالة المتمثلة بالقرآن على الناس جميعا، بخلاف حديث النبي فهو محل نقاش وقبول ورفض واختلاف بين المسلمين"[13]. يعني فلم ينتشر لذلك على الناس جميعا؛ ولم تتمثل به الرسالة.

والثالث: "أن كل خطاب موجه إلى النبي صلى الله عليه وسلم صراحة أو ضمنا، فهو خطاب تعليمي توجيهي للأحسن والأفضل والحل الأمثل للظرف الراهن، وليس تشريعا. أما الخطاب الذي يبدأ بفعل (قل) فيجب معرفة المقصد من خلال فحوى النص: فإن كان النص متعلقا بأحكام: – مثل يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض. ويسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول – فالمخاطب بفعل (قل) هو الرسول. وإن كان فحوى النص توجيهيا وتعليميا: – مثل قل هو الله أحد، قل أعوذ برب الناس، قل أفغير الله تأمروني أعبد أيها الجاهلون – فيكون المخاطب بفعل (قل) هو النبي. وإن جاء الخطاب مستخدما كلمة الرسول: فدلالة النص إن كانت متعلقة بأحكام أو بطاعة متصلة بطاعة الله: فيكون المقصود هو خطاب مقام الرسالة. أما إذا كان متعلقا بتوجيهات وتعليمات:.. فالمقصد هو مقام النبوة، وما استخدام مقام الرسالة إلا من باب المخاطبة بالمقام الأعلى "[14].

قلت: الواقع أن الدكتور العلواني بهذا الذي قاله لم يكتف بإخراج السنة عن كونها مصدرا للتشريع – كما يأتي بيانه – بل زاد على ذلك أن أخرج عن حيز التشريع أيضا الخطاب القرآني إذا كان موجَّها إلى النبي بوصفه نبيا؛ وجعل علامة ذلك أن يكون موضوع الخطاب القرآني توجيهيا أو تعليميا؛ وعلى هذا فقوله سبحانه في خطاب نبيه: "قل هو الله أحد" (الإخلاص/1) و"قل أفغير الله تأمروني أعبد أيها الجاهلون" (الزمر/64) ليس تشريعا عند الدكتور العلواني!.

على أنني لا أدري ما الذي يمنع أن يكون الخطاب القرآني للنبي تشريعا، كالخطاب القرآني للرسول؟ ولا ما الذي يمنع أن يكون الخطاب بالتوجيهات والتعليمات تشريعا أيضا، سواءً خوطب به النبي أم خوطب به الرسول؟! ولا يظهر لي مانع من أن تكون نبوته عليه الصلاة والسلام لجميع أمته من العرب وغير العرب، ولو مع القول بأن نبوته تفقد فاعليتها بموته؟!. ولا يظهر لي كذلك كيف أن الخلاف في قبول الحديث ورفضه منعَ رسالة النبي صلى الله عليه وسلم من أن تتمثل في حديثه أيضا كما تمثلت في القرآن الكريم؟!. أعني ما المانع من أن تتمثل رسالته أيضا في الصحيح المقبول من حديثه عليه السلام دون الضعيف المتروك، وبخاصة مع القول بأن ما كان من رسالته متمثلا في حديثه الشريف فقد تكفل الله سبحانه بحفظه – لزوما عن تكفله بحفظ كتابه – بحيث يصلنا صحيحا غير منقوص؟!.

على أن خطاب النبي بوصف الرسالة إن كان مخاطبة له بالمقام الأعلى؛ فلأي معنى كان خطاب الرسول بوصف (النبوة) لا بوصف (الرسالة)؟ أليس هذا لأن خطابه بوصف النبوة كخطابه بوصف الرسالة في أن كل ذلك تشريع، وأن حكم الخطابين واحد؟!.

وبالجملة فهذا التقسيم من المؤلف لأنواع خطاب النبي والرسول في القرآن، تحكم لا دليل عليه، ولم يسق له من الأدلة ما يثبته ولا ما لا يثبته، وإنما بناه – في تقديرنا – على مقدمة لا تسلم له؛ وهي أن النبوة مرتبطة بشخص النبي، وأنها لذلك

تفقد فاعليتها بموته؛ فإن النبوة إن كانت كذلك لم تسغ مخاطبة النبي بالأحكام الشرعية التكليفية بوصفه نبيا؛ وإلا لزم أن تفقد تلك الأحكام التكليفية فاعليتها بموته وأن لا تكون لذلك تشريعا، وأن يكون شأنها في ذلك شأن جميع ما يخاطب به النبي في أنه خطاب تعليمي توجيهي للأحسن والأفضل والحل الأمثل للظرف الراهن، وليس تشريعا. ولما كدَّر على المؤلف مذهبَه هذا أن مما خوطب به النبيُّ ما هو أحكام تكليفية – وبخاصة ما بُدِيء الخطاب فيه بـ (قل) الدالة على وجوب التبليغ، مع أن النبي عند المؤلف لم يؤمر بالتبليغ – جعل المخاطبَ بوصف النبوة حالئذ الرسولَ لا النبي، مع أن النبي لو لم تسغ مخاطبته بالأحكام التكليفية بوصفه نبيا، لما كان يحسن من الشارع أن يخاطبه بتلك الأحكام بذلك الوصف فيه، ولتعين أن يخاطبه بها بوصف الرسالة لا بوصف النبوة؛ رفعا للخلط، وإزالة للبس.

المبحث الثاني
في المآخذ الأصولية الراجعة إلى السنة من حيث هي مصدر للتشريع

وهي مجملة في تسعة مآخذ هي:

المأخذ الأول: منع الدكتور العلواني أن تعَرَّف السنة النبوية بأنها (كل ما **نقل** عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير)، واقترح أن يكون لها مفهوم جديد هو أنها – بنص عبارته – "طريقة الحياة الشاملة لسائر الممارسات البشرية التي تمثلت في شكل أفعال وسلوكيات لم تكن في حقيقتها إلا تطبيقا للقرآن المجيد، وتجليا بشريا له، وتحويلَ خطابه اللفظي إلى ممارسةٍ وفعلٍ إنساني وطريقةِ حياةٍ يراها الناس واقعا أمامهم؛ ليتسنى لمن حول النبي صلى الله عليه وسلم أن يتأسوا به ويتبعوه فيه. والسنة النبوية بهذا المعنى ليست إلا الوجه العملي الحياتي للقرآن المجيد والتنفيذ لشريعته ومنهاجه"[15].

وقال الدكتور العلواني: "أما استعمال لفظ السنة بمعنى كل ما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير؛ فذلك أمر ناشيء وتطور دلالي أصاب لفظ السنة وجعلها مقصورة على (الروايات) التي جمعها الرواة وأنشأوا حولها علوما ومعارف كانت سببا في انقسام الأمة إلى فرق ومذاهب، فاستعمل كل فريق لفظة (السنة) على أنها طريقتهم في فهم الدين، ونعتوا من يخالفهم بأنهم على (بدعة) فجعلوا السنة – حسب فهمهم – في مقابل البدعة – حسب فهمهم أيضا–"[16].

قلت: تعريف السنة بأنها (كل ما **نقل** عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير) لا يجعل السنة مقصورة على الروايات التي جمعها الرواة إلا إن كان من السنة ما لم ينقله الرواة ويجمعوه، بحيث صار تعريف السنة لذلك بما **(نقل)** عن النبي صلى الله عليه وسلم حصرا لها فيما جمعوه ونقلوه منها دون ما لم يجمعوه وينقلوه؛ ومن ثم فالدكتور العلواني يدعي بهذا الذي قاله أن الرواة لم يجمعوا كل السنة، وأن المجموع المنقول من السنة بعضها لا كلها، وأن منها ما ضاع ولم ينقل إلينا البتة لا بسند صحيح ولا بسند ضعيف. والواقع أن الدكتور العلواني قد صرح بهذه الدعوى بلا مواربة حين قال في موضع آخر من كتابه: "الذي لا شك فيه أن عملية جمع السنة كانت ثمرة جهود هائلة، لكنها تبقى في النهاية عملية بشرية احتمالية وظنية، ولا يستطيع أحد أن يجزم بأن هذه الطريقة قد أحاطت بكل نص صحيح، ولا أنها منعت كل خبر ضعيف؛ ومن هنا فكيف يمكن في الدين الإلتزام بما هذا شأنه؟! أي بما كان من المحتمل أن لا يعرف أصلا[17]، أو بما يحتمل أن يكون ضعيفا مدخولا"[18].

وقد كنت أظن الدكتور العلواني إنما يعترض على كلمة **(نُقل)** في تعريف السنة، ويود أن يستبدل بها كلمة **(صَدَر)** – التي استعملت في بعض تعاريف السنة[19]– ليدخل في تعريف السنة حينئذ ما جمعه الرواة ونقلوه مما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، وما لم يجمعوه وينقلوه فلا يكون تعريف السنة حالئذ محصورا فيما جمعوه ونقلوه. ولكن العلواني – غفر الله له – خيب ظني هذا، حين أظهر – فيما اقترحه تعريفا للسنة – أنه إنما يعترض على توسيع نطاق السنة بحيث تعم كل ما **صدر** عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، وأنه يريد حصر السنة فيما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعل تطبيقا للقرآن المجيد فقط، وهو ما صرح به في تعريفه المقترح آنفا، وما صرح به في غير موضع في كتابه هذا أيضا، كما نورده من نص كلامه في تقريره قريبا؛ وحينئذ فإن ما ساقه الدكتور العلواني في تعليل اعتراضه على تعريف السنة – بأنها كل ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير – أنه تعريف يحصر السنة فيما جمعه الرواة؛ اعتراض لا وجه له، ما دام يرفض السنة الخارجة عن كونها تطبيقا للقرآن، ولو كانت مما **صدر** عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، وكانت مما جمعه الرواة ونقلوه أو مما لم يجمعوه ولم ينقلوه. وهذا كله أن لو سلمنا للدكتور العلواني أن من السنة ما لم يجمعه الرواة وينقلوه، ولكننا في واقع الحال لا نسلم له بذلك، ونمنع رأسا أن يكون من السنة الصحيحة ما لم يصلنا، وأما دليل هذا المنع فليس تقريره من مقاصد البحث هنا؛ بما هو خارج عن علم الأصول؟!.

على أنني لا أدري – بعد ذلك – كيف كان قصر السنة على الروايات التي جمعها الرواة، قد أتاح لكل فريق من الأمة أن يستعملوا لفظة (السنة) على أنها طريقتهم في فهم الدين، وأن ينعتوا من يخالفهم بأنهم على (بدعة) حين جعلوا السنة – حسب فهمهم – في مقابل البدعة – حسب فهمهم أيضا – أعني لأن جمع الرواة للسنة لا يتيح – ولا من وجه – أن تصير السنة سنةً **حسب فهم علماء الأمة لها؟!!** ولا يتيح – ولا من وجه أيضا – أن يجعلوا البدعة ما خالف فهمهم؛ بما أن فهمهم هو السنة، وبما أنهم عرفوا السنة في بعض تعريفاتهم لها بأنها ما قابل البدعة؟!؛ وذلك أن الذي جمعه الرواة ونقلوه إنما هو عين ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، لا فهم علماء الأمة لهذا الصادر عنه، ولا طريقتهم في فهمه؛ وحينئذ فمن أين يتأتى في جمع الرواة للسنة وحصرها فيما جمعوه أن تصير السنة طريقة العلماء في فهم الدين، وأن تصير البدعة ما خالف هذه الطريقة وهذا الفهم؟!. أليس هذا تخبيطا وخلطا بين نَقْلِ الرواة ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، ونَقْلِهم فهوم العلماء وتفسيراتهم لهذا الصادر المنقول.

المأخذ الثاني: أن الدكتور العلواني رتب على تعريف السنة بأنها التطبيق العملي للقرآن المجيد – بناء على التعريف اللغوي للسنة – أنها ليست مصدرا ثانيا للتشريع[20].

وذلك قوله: "المصدر الإلهي الوحيد للتشريع هو القرآن"[21].

وقوله أيضا: "فإذا كانت كلمة السنة تعني الطريقةَ المطردة والسلوك العملي الذي يتبعه الفرد في حياته، فإن السنة النبوية تعني طريقة النبي صلى الله عليه وسلم في تطبيق القرآن المجيد في واقع الحياة – أي القرآن مجسدا في صورة بشر – فمن أين تأتي إذن فكرة الثنائية التشريعية[22] التي سيطرت على العقل المسلم طيلة قرون مديدة فتُوُهِّم أن للدين مصدرين هما القرآن والسنة؟ إذ ليس ثمة إلا مصدر واحد منشئ للأحكام والتصورات وكاشف عنها هو القرآن وحده، والسنة تطبيقه في الواقع"[23].

وبالجملة فالظاهر من تتبع كلام الدكتور العلواني على ما يعده من السنة وحيا وما لا يعده وحيا، وما يعده منها حجة وما لا يعده حجة: أنه من أجل أن ينفي عن السنة كونها مصدرا للتشريع، نفى عنها كل وصف لو ثبت لها للزم عنه – في تقديره – أنها تشريع أو مصدر للتشريع؛ ولهذا قرر أن السنة لا تزيد على القرآن أحكاما سكت عنها مطلقا، ولا تقضي عليه بتخصيص عامه ولا بتقييد مطلقه، ولا تنسخ شيئا منه ولو متواترة، وأنها لذلك ليست أكثر من بيان ملزم، وهي حجة في هذا القدر فقط، إلا أنها ليست بياناً ملزما إلا فيما يرجع منها إلى ما له في القرآن أصل، وهي في القدر الذي يرجع منها إلى ما له في القرآن أصل **ليست تشريعا وإن كانت حجة** ووحيا، فأما ما لا يرجع منها إلى أصل في القرآن؛ فليس بياناً ولا تشريعا وليس ملزما ولا حجة رأسا ولا وحيا، بل هو حالئذ مجرد توجيهات وإرشادات يستفاد منها في الحكمة.

يقول الدكتور العلواني: هذه السنن التي نحن مطالبون بالأخذ بها والتي تعد وحيا، هي ذاتها السنن التي لها أصول تشريعية في القرآن الكريم، وما ليس له أصل في الكتاب، يمكن تجنيبه على أساس الإفادة منه في مجالات أخرى كالحكمة أو توجيه قابل للتطبيق أو اعتباراًت أخرى، لكن ليس له الصفة التشريعية الموحاة "[24].

فهذا الكلام من الدكتور العلواني صريح في أن ما ليس له من السنة أصل في القرآن فليس هو وحيا ولا تشريعا، وإن جازت الاستفادة منه في مجالات الحكمة ونحوها. أما ما له من السنة أصل في القرآن، فهو وحي نطالب بالأخذ به، ولكنه – مع هذا – ليس تشريعا، بل بيان للتشريع فقط؛ لأن العلواني ينفي عن السنة الصفة التشريعية مطلقا.

على أن الدكتور العلواني اضطرب في بيان مذهبه في السنة؛ فمن حيث نفى عن السنة كونها تشريعا، أقر في موضع آخر من كتابه بأن من السنة ما هو تشريع!! وذلك إقراره بأن ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من أقوال وأفعال وتقريرات غير القرآن "**بعضه تشريع مطلق دائر حول القرآن، يستمد إطلاقيته منه**"[25]. إلا أن العلواني لم يميز هذا البعض الذي يعد تشريعا مطلقا عنده، ولا بيَّن مقصوده بكونه **مطلقا يستمد إطلاقيته من القرآن الكريم**، وهو ما زاد مذهبه في السنة اضطرابا.

كما أن الدكتور العلواني لم يذكر قاعدة له – أو لغيره – في التمييز بين ما له من السنة أصل في القرآن، ولما ليس له منها أصل فيه؛ مع أنه قصد إلى تحقيق ما نقله عن معظم الأئمة من أنه ما من سنة صحيحة ثابتة إلا ولها في القرآن أصل؛ وذلك قوله تحت عنوان (عرض السنة على القرآن): "**تريد بذلك تحقيق ما اتجه إليه معظم الأئمة من الشافعي حتى الشاطبي ثم من تلاهم وجاء بعدهم من أنه ما من سنة صحيحة ثابتة إلا ولها في القرآن أصل**"[26]. والواقع أنه لم يحقق هذا الذي ادعى أن معظم الأئمة اتجهوا إليه؛ لأنه بدلا من أن يسوق مقالاتهم في تقرير مذهبهم هذا ويبين مرادهم بالأصل الذي ترجع إليه كل سنة صحيحة، ساق من مقالاتهم ما يفيد أن السنة لا تخالف القرآن[27]، مع أن عدم مخالفتها له

لا يستلزم أن لها فيه أصلا؛ لأن من المتصور أن تبتدىء السنة بحكم ليس له في القرآن ذكر – فلا تكون من هذا الوجه مخالفة له – ثم لا يكون لها فيه أصل؛ وعلى كل حال فالعلواني لم يذكر ما يقع به التمييز بين ما له من السنة الصحيحة أصل في القرآن وما ليس له منها أصل فيه، مع أن بيان هذا القدر كان يلزمه بمقتضى كونه قصد إلى تحقيق مذهب أولئك الأئمة وتأكيده، وبمقتضى كونه لم يَعُدَّ من السنة التي لها في القرآن أصل أنواعا من السنة منها: السنة المخصصة لعموم القرآن، والسنة المقيدة لإطلاقه، والسنة المبينة لمجمله – كما يأتي بيانه وتفصيله في هذا البحث – مع أن الحكم بكون هذا النوع من السنة مما له في القرآن أصل، يكاد يكون متبادرا لا يحتاج تأملا ولا نظرا.

كما أن الدكتور العلواني لم يكن دقيقا في نسبته إلى الإمام الشافعي ما نسبه إلى الإمام الشاطبي من القول بأن كل سنة صحيحة فلها في القرآن أصل؛ إذ أن الشافعي والشاطبي في هذا مختلفان غير متوافقين؛ فإن الشافعي فيما يظهر من كلامه في هذه المسألة لم يصرح بمذهبه فيها، وتركُهُ الاعتراضَ على من لم يرد كل سنة إلى أصل من القرآن يدل على أنه لا يمنع ذلك؛ ولهذا قال الباحث محمود الفاعور في حق الإمام الشافعي: "**ومما ذكره مما لا يوافقه فيه الشاطبي** النوعُ الرابع في البيان، وهو يتضمن كل ما سَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس فيه كتاب"[28]. وقوله: "مما ليس فيه كتاب" يعني مما ليس له من السنة أصل في الكتاب، كما دل عليه سياق كلام الشافعي رحمه الله[29].

على أن ما اتجه إليه معظم الأئمة من أن كل سنة صحيحة لها في القرآن أصل، لو سلمنا للدكتور العلواني بتحقيقه إياه وتأكيده له، للزمه حينئذ أن يقرَّ بحجية كل سنة صحيحة؛ بما أنه مقر بحجية كل سنة لها في القرآن أصل – وأما أنه لا يجعلها بعد ذلك تشريعا – بما أنه نفَى عن السنة كلها صفة التشريع حين منع كونها مصدرا من مصادره – فلا موجب لنزع صفة التشريع عنها بعد ثبوت الاحتجاج بها؛ لأن ثبوت صفة التشريع لها بعد ثبوت الاحتجاج بها لا يستلزم أن يكون للنبي صلى الله عليه وسلم (حق التشريع) – كما نوضحه قريبا – فلا يستوجب نزع صفة التشريع عنها لذلك. ولأن كون السنة حجة وكونَها مصدرا للتشريع إن لم يكونا متلازمين[30]، فليسا في الأقل بمتنافيين. ولأن وجود أصل في القرآن لأية سنة صحيحة لا يستلزم أن لا تكون تشريعا، بل يصح أن يكون لها أصل في القرآن، ثم هي بعد ذلك تشريع بسبب ما تضمنته من زيادات في الشرح والتفصيل تقتضي كونها تشريعا – كما يأتي بيانه – ولعله لهذا لم يتحرج من اعتبار السنة مصدرا للتشريع كل واحد من أولئك الأئمة الذين نقل العلواني عنهم قولهم برجوع كل سنة صحيحة إلى أصل في القرآن؛ فإن قولهم بهذا لم يمنعهم من جعل السنة مصدرا للتشريع.

وأما أن الدكتور العلواني يخالف أولئك الأئمة في أن **كل** سنة صحيحة لها في القرآن أصل، ويذهب إلى تقسيم السنة – الصحيحة – إلى ما له في القرآن أصل – فيكون حجة – وما ليس له في القرآن أصل – فلا يكون حجة – فإن كان هذا يعفيه من القول بأن **كل** سنة صحيحة فهي حجة، فإنه لا يعفيه من إثبات صفة التشريع لما يرى – في الأقل – أن له من السنة الصحيحة أصلا في القرآن وأنه لذلك حجة، والواقع أنه نفى صفة التشريع حتى عن هذا القدر من السنة الذي يراه حجة ملزمة، مع أن كون السنة حجة وكونها مصدرا للتشريع إن لم يكونا متلازمين، فليسا بمتنافيين كما قلناه.

على أن التحقيق في هذا الأمر أن يقال: القائلون من الأصوليين بأن كل سنة صحيحة فلها في القرآن أصل؛ فريقان:

فريق يريد بالأصل الذي ترجع إليه كل سنة صحيحة: الأصل الكليَ العام جداً الذي ترجع إليه كل سنة من حيث هي سنة بصرف النظر عن موضوعها؛ وذلك الآيات القرآنية التي تأمر بالأخذ بالسنة وبطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم والتأسي به؛ وهو كما قاله العلامة الشنقيطي من أن "**السنة كلها تدخل في آية واحدة منه؛ وهي قوله تعالى: (**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**)** "[31]. وإلى هذا المراد بالأصل الذي ترجع إليه كل سنة صحيحة ذهب أكثر الأصوليين[32]؛ لأن أكثرهم لا يرون أن ترد كل سنة صحيحة إلى أصل من موضوعها[33]، بل اكتفوا بمطلق الأمر بطاعة النبي صلى الله عليه وسلم والتأسي به.

وفريق يريد بالأصل الذي ترجع إليه كل سنة صحيحة: الأصل الذي من جنس موضوعها. كما في حرمة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها الراجعة إلى حرمة الجمع بين الأختين. وكما في لعن الواصلات والمستوصلات والواشمات والمستوشمات الراجع إلى قوله سبحانه: "وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ" النساء/119. وإلى هذا المراد بالأصل الذي ترجع إليه كل سنة صحيحة ذهب الإمام الشاطبي[34].

قال الإمام الشافعي رحمه الله: "فلم أعلم من أهل العلم مخالفا في أن سنن النبي من ثلاثة وجوه... والوجه الثالث: ما سن رسول الله فيما ليس فيه نص كتاب. فمنهم من قال: جعل الله له بما افترض من طاعته وسبق في علمه من توفيقه لرضاه: أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب[35]. ومنهم من قال لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب، كما كانت سنته لتبيين عدد الصلاة وعملها على أصل جملة فرض الصلاة

وكذلك ما سن من البيوع وغيرها من الشرائع؛ لأن الله قال: (لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) النساء/29. وقال: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا) البقرة/ 275. فما أحل وحرم فإنما بيَّن فيه عن الله كما بيَّن الصلاة. ومنهم من قال بل جاءته به رسالة الله فأثبتت سنته بفرض الله "[36]. فالإمام الشافعي بقوله هذا يبين أن من القائلين برجوع كل سنة إلى أصل من القرآن من أراد بهذا الأصل الجملةَ من القرآن تفصلها السنة – كما فصلت السنة جملةَ الصلاة ببيان أعدادها وكيفياتها، وجملةَ حِلِّ البيع وحرمة الربا ببيان ما يحل من البيوع وما يحرم – ومنهم من أراد به فرضَ الله سنةَ نبيه بما فرض على المكلفين من طاعته.

وقال الإمام الشاطبي مبينا الأصول القرآنية التي ترجع السنة الصحيحة إليها: "منها ما هو عام جداً وكأنه جارٍ مجرى أخذ الدليل من الكتاب على صحة العمل بالسنة ولزوم الاتباع لها"[37].

وقال الباحث محمود فاعور: "السنة تأتي بتشريع مستقل لا أصل له في القرآن، وهذا لا يخرجها عن كونها بياناً؛ إذ له أصل **وهو الأدلة الدالة على وجوب الأخذ بالسنة**، وهذا المعنى لا يأخذ به الشاطبي؛ إذ كون السنة بياناً يعني عنده لزوم وجود **أصل في القرآن لما تأتي به السنة**، ووجوب الأخذ بالسنة هو وجوب الأخذ بالشرح والتفصيل الذي أتت به"[38].

وعلى أي من هذين المرادين بالأصل الذي ترجع إليه كل سنة صحيحة، يثبت أن كل سنة صحيحة فلها في القرآن أصل؛ وحينئذ يلزم الدكتور العلواني أن يقول بحجية كل سنة صحيحة؛ بما أنه يقول بحجية كل سنة لها في القرآن أصل – ولو على معنى أن لها فيه أصلا من موضوعها – وهو بخلاف ما قرره من أن من السنة الصحيحة ما هو حجة، ومنها ما ليس بحجة؛ بناء على أن منها ما له في القرآن أصل، ومنها ما ليس له في القرآن أصل. وهذا مع ملاحظة أن العلواني مصرح بأن كل سنة مبتدئة منشئة لحكم سكت القرآن عنه، فهي ولا بد راجعة إلى أصل في القرآن، والقرآن يشملها بكلياته[39]، ولا تكلف عنده في هذا ولا تعسف.

وعلى أي حال فإننا في هذا البحث نتجاوز هذا الاضطراب في بيان الدكتور العلواني لمذهبه في السنة، وننتقل إلى مباحثته فيما ادعاه من أن السنة ليست مصدرا للتشريع فنقول:

استدل الدكتور العلواني لإنكار كون السنة الشريفة مصدرا ثانيا للتشريع بأدلة هي:

الدليل الأول: ما ساقه مما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من روايات تأمر بالاعتصام بالقرآن بدون ذكر للسنة معه[40]، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: "إن أمِّرَ عليكم عبد حبشي مُجَدَّعٌ يقودكم بكتاب الله، فاسمعوا وأطيعوا "[41]. وكما في قوله عليه السلام: "أطيعوني ما دمتُ فيكم، فإذا ذهِبَ بي فعَليكُمْ بكتابِ الله، أحِلّوا حَلالَهُ، وحَرِّموا حرامَه "[42].

ويجاب عنه: بأن من الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم ما أمر فيه بالتمسك بكتاب الله وسنة رسوله أيضا، ولم يقتصر على ذكر كتاب الله؛ وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم: "إِنِّى قَدْ خَلَّفْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا مَا أَخَذْتُمْ بِهِمَا أَوْ عَمِلْتُمْ بِهِمَا:كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِى، وَلَنْ يَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَىَّ الْحَوْضَ"[43]. وقوله عليه السلام في حجة الوداع: "إن الشيطان قد يئس أن يعبد بأرضكم، ولكن رضي أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحاقرون من أعمالكم، فاحذروا، إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا: كتاب الله وسنة نبيه"[44]. وما كان يليق بالدكتور العلواني إغفال مثل هذه الروايات المتضمنة لذكر السنة مع الكتاب مع علمه بها؛ فما الظن بمثله أن يجهلها، وهو بعد ذلك أصولي شهير يعلم قطعا أن القاعدة الأصولية في مثل هذه الروايات أن يحمل المطلق منها على المقيد؛ وبخاصة مع اتحاد الحكم والسبب، وبخاصة أيضا مع إمكان تفسير الاقتصار في بعض الروايات على ذكر الكتاب وحده، بأن القصد من ذلك الإشعارُ بأن الكتاب هو الأصل وأن السنة تبع له، وأنها لذلك دونه في الرتبة.

على أن كتاب الله ذاته، قد تضمن الأمر الصريح باتباع سنة الرسول صلى الله عليه وسلم والتمسك بها؛ ولعله لهذا أيضا كان الاقتصار في بعض روايات الحديث على ذكر الكتاب وحده بدون ذكر السنة معه؛ وذلك من نحو قوله سبحانه: "وما آتاكم الرسول فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا" الحشر/7 وقوله جل وعلا: "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً" الأحزاب/21، وقوله جل من قائل: "يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر" النساء/59؛ وحينئذ يكون الأخذ بكتاب الله تعالى متضمنا الآخذ بسنة رسوله صلى الله عليه وسلم؛ فلا تقع الحاجة من ثم إلى النص على السنة مع النص على الكتاب، حتى بفرض عدم الروايات التي جمعت بين الكتاب والسنة في وجوب التمسك بهما.

الدليل الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل إن له حق التشريع مع القرآن الكريم؛ وبخاصة أن القرآن الكريم ما فرط بشيء، وهذا في ذاته مانع من وجود الداعي إلى تشريع ثان مع القرآن الكريم ينطق بما سكت عنه. كما أن وظيفة النبي صلى الله عليه وسلم هي بيان ما نُزِّل في القرآن، وليس

من بيان ما نزل في القرآن إنشاء أحكام لم يَنْزل بها القرآن رأسا؛ إذ البيان محصور في بيان ما نزل من الأحكام في القرآن بتفصيله قولاً وتطبيقه عملاً.

يقول الدكتور العلواني: "لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة بأن له حق التشريع إلى جانب القرآن الكريم؛ لأن القرآن الكريم ما فرط بشيء أولاً، ولأن البيان ليس إنشاءً للحكم على سبيل الاستقلال؛ لأن الحكم وارد في القرآن الكريم ورسول الله صلى الله عليه وسلم بيَّنه[45] بالقول وبالفعل والتطبيق"[46].

ويقول أيضا في نفي السنة المستقلة المنشئة: "فتكون السنة منهج الاتباع والتأويل والتفعيل، لا تزيد على القرآن"[47].

ويجاب عنه: بأن النبي صلى الله عليه وسلم نعم لم يقل – ولا مرة واحدة – أن له حق التشريع، ولكن هذا لا يستلزم أن سنته صلى الله عليه وسلم ليست تشريعاً، ولا هو نفى عن سنته أن تكون تشريعاً. والفرق: أن السنة إن كانت أحكاما شرعية ثبتت بوحي من الله سبحانه أو باجتهاد من النبي[48] المعصوم من الله سبحانه؛ فهي حينئذ تشريع ولا شك، ولكنها حينئذ تشريع من الله، لا من النبي، والمشرع حينئذ هو الله لا النبي؛ وحينئذ لم يلزم عن ثبوت وصف التشريع للسنة – وبخاصة السنة المنشئة – أن يثبت للنبي صلى الله عليه وسلم (حق التشريع) ولا أن يكون مشرعاً؛ وبخاصة أن معنى ثبوت حق التشريع للنبي: أن يثبت له الحق في إنشاء ما شاء من الأحكام **على وجه الاختصاص والاستقلال** عن الله عز وجل، وهو ما لا يقول به مسلم[49]، ولا قال به أحد ممن عدَّ السنة مصدراً للتشريع.

أما أن سنته التشريعية صلى الله عليه وسلم ثابتة بوحي من الله سبحانه أو باجتهاد معصوم من الله سبحانه: فهو المتعين؛ ضرورة انتفاء حق التشريع عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنص والإجماع على أن الله جلَّ وعلا هو المختص بحق التشريع، ولأن هذا ما دل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم في حق سنته المنشئةِ أحكاماً سكت عنها القرآن: "يوشك أن يقعدَ الرجلُ على أريكتِه، فيحدَّث بحديثي فيقول: بيني وبينكم كتابُ الله فما وجدنا فيه حلالا استَحْللناه وما وجدْنا فيه حراما حَرَّمناه، **وإن ما حَرَّمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم كما حَرَّمَ الله**"[50]. ولا يكون ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله إلا إن كان مثله في أنه تشريع، ووحي من الله سبحانه، حتى لو فرض أن ما حرمه الرسول صلى الله عليه وسلم إنما حرمه من تلقاء نفسه استقلالاً عن الله سبحانه، لما كان ما حرمه مثل ما حرم الله؛ لتفاوت ما بين الله وخلقه.

وأما أن الله ما فرط في الكتاب من شيء؛ فلا داعي إلى وجود تشريع ثان مع الكتاب: فلا يتعين أن يكون المراد بكون الله سبحانه ما فرط في الكتاب من شيء أن يكون الكتاب استوعب جميع أحكام الوقائع بحيث لا يمكن أن تأتي السنة بأحكام غير مذكورة فيه البتة لا بالنص فيه عليها ولا بالنص فيه على أصلها وقاعدتها[51]؛ وذلك لأمرين:

أحدهما: أن من محتملات لفظ الكتاب في قوله سبحانه: "ما فرطنا في الكتاب من شيء "الأنعام/38 أن يكون المراد به اللوح المحفوظ لا القرآن الكريم[52]، وهو أصح القولين فيما قرره بقرينة السياق الشنقيطي وابن عاشور وغيرهما؛ وحينئذ يكون المراد بعدم التفريط فيه بشيء: أن فيه علم كل شيء وخبر كل شيء؛ ومع هذا الاحتمال يسقط الاستدلال بهذه الآية لمنع الحاجة إلى السنة في تشريع الأحكام.

والثاني: أننا لو سلمنا بأن المراد بالكتاب في هذه الآية القرآنُ، أو أخذنا قوله سبحانه: "ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء" النحل/89، فيبقى أن القرآن عينه أرشد إلى طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم والتأسي به وأن نرد إليه كل شيء نتنازع فيه؛ فيكون القرآن بذلك أحال على الرسول صلى الله عليه وسلم في بيان حكم ما سكت عن بيانه نصا؛ فلا يكون بالسكوت عنه حينذاك مفرطاً فيه.

قال الإمام القرطبي رحمه الله: "قوله تعالى: (ما فرطنا في الكتاب من شئ) أي في اللوح المحفوظ؛ فإنه أثبت فيه ما يقع من الحوادث. وقيل: أي في القرآن، أي ما تركنا شيئا من أمر الدين إلا وقد دللنا عليه في القرآن، إما دلالة مبيَّنة مشروحة، وإما مجملة يُتَلقّى بيانُها من الرسول عليه الصلاة والسلام، أو من الإجماع، أو من القياس الذي ثبت بنص الكتاب، قال الله تعالى: "ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ" النحل/ 89، وقال: "وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم" النحل/44، وقال: "وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا" الحشر/7؛ **فأجمل في هذه الآية وآية النحل ما لم يَنُص عليه مما لم يذكره،** فصدق خبر الله بأنه ما فرط في الكتاب من شئ إلا ذكره، إما تفصيلاً وإما تأصيلاً"[53].

وقال العلامة محمد أمين الشنقيطي رحمه الله: "قوله تعالى: (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ)، ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أنه نـزَّل على رسوله هذا الكتاب العظيم تبياناً لكل شيء، وبين ذلك في غير هذا الموضع؛ كقوله: (مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ)، على القول بأن المراد بالكتاب فيها القرآن. **أما على القول بأنه اللوح المحفوظ فلا بيان بالآية.** وعلى كل حال فلا شك أن القرآن فيه بيان كل شيء، **والسنة كلها تدخل في آية واحدة منه؛ وهي قوله تعالى: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)**"[54].

وأما أن البيان ليس إنشاء للحكم على سبيل الاستقلال وأنه

ليس من بيان ما نزل في القرآن إنشاء أحكام لم يَنْزل بها القرآن رأسا – يعني فلا تعم وظيفةُ البيان التي ثبتت للنبي صلى الله عليه وسلم أن يُنْشىء أحكاما ليس لها في القرآن ذكر ولا أصل – فهذا لو سلمنا للدكتور العلواني بأن لفظ البيان – بحسب وضعه اللغوي واستعماله العرفي – لا يدل على الإنشاء والابتداء ولا يتضمنه، ولكننا في الواقع لا نسلم له ذلك، ونجعل من مدلول لفظ البيان وموضوعه اللغوي إنشاءَ أحكام سكت عنها القرآن مطلقا، وهو ما سماه الأصوليون البيان الابتدائي أو السنة المبتدئة[55]، وما عده جمهور الأصوليين من جمله البيان الذي هو وظيفة النبي صلى الله عليه وسلم؛ وذلك لأن لفظ البيان لم يخرج في مدلوله اللغوي والعرفي عند عامة الأصوليين عن ثلاثة معان[56]: أحدها: أنه إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي والوضوح. والثاني: أنه إظهار المقصود للمخاطب وإيضاحه. والثالث: أنه الدليل. وعلى المعنيين الثاني والثالث يدخل في البيانِ البيانُ الابتدائي[57] بإنشاء حكم سكت عنه القرآن مطلقا؛ لأن البيان الابتدائي يصدق عليه أنه إظهار للحكم المقصود، وأنه دليل، مع أن تعريف البيان لغة وعرفا بهذين المعنيين – وهو الراجح – مذهب جمهور الأصوليين الذين استدلوا لإثبات كل منها باللغة والعرف.

قال الإمام الشافعي رحمه الله في تفصيله البيان الرابع من أنواع البيان عنده: "باب البيان الرابع: قال الشافعي: كل ما سن رسول الله **مما ليس فيه كتاب**... دليل على أن الحكمة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم "[58]. فهذا تصريح من الإمام الشافعي بأن من أنواع البيان عنده السنةَ التي تأتي بما سكت عنه القرآن.

وقال رحمه الله معدداً أنواع البيان: "منها: ما أتى الكتاب على غاية البيان فيه، فلم يحتج مع التنزيل فيه إلى غيره. ومنها: ما أتى على غاية البيان في فرضه، وافترض طاعة رسوله، فبيَّن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله: كيف فرضه، وعلى من فرضه، ومتى يزول بعضه ويثبت ويجب. ومنها: ما بيَّنه عن سنة نبيِّه، **بلا نص كتاب**"[59]. فهذا أيضا تصريح من الشافعي بأن من أنواع البيان البيانَ الابتدائي الذي يأتي بما لم ينص عليه الكتاب. ولكن الدكتور العلواني – ويا للعجب – مع احتجاجه بكلام الشافعي في تسمية الكتاب نصاً دون السنة – كما يأتي بيانه – لم يحتج بكلامه في عدِّه السنة المبتدئة من أنواع البيان ومدلوله، مع أن الشافعي حجة في اللغة في الحالين!!.

وقال الإمام الشاطبي رحمه الله: "والبيان يشمل البيان الابتدائي"[60].

وقال الإمام الآمدي رحمه الله: "وإذا عرف أن البيان هو الدليل... يعم ذلك كل ما يقال له دليل، كان مفيداً لقطع أو لظن، وسواءً كان عقلياً أو حسياً أو شرعياً أو عرفياً أو قولاً أو سكوتاً أو فعلاً أو ترك فعل، إلى غير ذلك "[61].

بل إن أكثر الأصوليين عدوا السنة المبتدئة بياناً ولو لم ترجع إلى أصل في القرآن من موضوعها؛ ولهذا قال الباحث محمود فاعور: " وهذا المعنى الوارد هنا للبيان غير معهود عند الأئمة؛ إذ لا يحتاجون إلى إثبات رجوع المعنى [من السنة] إلى معنى قرآني كي يعد بياناً "[62].

كما أننا لا نسلم للعلواني ما ألمح إليه من أن إنشاء الحكم في السنة المنشئة إنما يقع على سبيل الاستقلال؛ لأن كل من أقر بالسنة المنشئة وقررها، فهو يمنع أن يكون إنشاؤها على جهة الاستقلال عن الله جل وعلا، بل يجعلها – كما ذكرناه آنفا – من قبيل الوحي المباشر أو من قبيل الاجتهاد المعصوم لا غير، وهو المتعين في السنة التشريعية كلها، وبخاصة منها السنة المنشئة؛ ضرورةَ امتناع حق التشريع للنبي صلى الله عليه وسلم بالنص والإجماع على أن الله جلّ7ا وعلا هو المختص بهذا الحق وحده.

على أننا لو سلمنا للدكتور العلواني أن لفظ البيان في قوله تعالى: "وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم" النحل/44 لا يتناول إنشاء الأحكام التي سكت عنها الذكر سكوتاً مطلقاً– بما أن إنشاءها ليس بياناً لما نزل – فيبقى أن هذه الآية لا تدل على حصر وظيفة النبي صلى الله عليه وسلم في البيان؛ لأنها لا تدل على أزيد من أن من وظيفة النبي صلى الله عليه وسلم البيان، أما أن له بالنسبة إلى الأحكام الشرعية وظائفَ أخرى غيرَ البيان أو ليست له وظائف أخرى غيره، فقدر مسكوت عنه لا تتعرض الآية لحكمه، وهي فيه لذلك أخص من الدعوى؛ وحينئذ يلتمس حكمه ومعرفته من الأدلة الأخرى، وقد دلت الأدلة الأخرى على أن للنبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة إلى الأحكام الشرعية وظيفةً أخرى غيرَ البيان هي وظيفة إنشاء الأحكام التي سكت عنها القرآن مطلقا؛ وهو ما دل عليه ما ثبت من تحريمه عليه السلام أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، وتحريمه الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها، وتجويزه القضاء بالشاهد ويمين المدعي، وتوريثه الجدة السدس، وغير ذلك من نحوه؛ وحينئذ لم يكن قوله تعالى: "لتبين للناس ما نزل إليهم" دليلا في نفي السنة المنشئة، وحصر وظيفته صلى الله عليه وسلم في بيان ما نُزِّل لا غير.

قال الدكتور عبدالغني عبد الخالق رحمه الله في هذا المعنى: "وأما قوله تعالى: "وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم" النحل/44 فلا دلالة فيه على حصر علة إنزال

الذكر في التبيين. سلمنا أنه يدل على هذا الحصر – على حد قول من يقول: إن الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر – وأن معنى الآية: وما أنزلنا إليك الذكر (الكتاب) إلا لتبين للناس ما نزل إليهم فيه من الأحكام[63]. لكنه لا ينتج مطلوبه من أن وظيفة سنته صلى الله عليه وسلم البيان لما في الكتاب فقط، وأنه لا شيء منها بمستقل؛ إذ كل ما فهم من هذا الحصر: أنه إنما أنزَل الكتاب ليبيِّنه صلى الله عليه وسلم للناس، لا ليهمل بيانه ويترك الناس جاهلين بما فيه من الأحكام، وهذا لا ينفي أنه قد يستقل بسن أحكام لا نص عليها في الكتاب. مثلا: إذا أعطيت مدرسا كتابين، وقلت له: لم أعطك الكتاب الأول إلا لتبينه لتلاميذك وتشرحه لهم. فهل معنى هذا القول أنك لم تعطه الثاني إلا ليبين به الأول، وأنه ليس في الثاني زيادة عما في الأول من القواعد، وإنما الذي فيه مجرد بسط قواعد الأول وشرحها؟. كلا، وما نحن فيه كذلك"[64].

والعجيب من شأن الدكتور العلواني هنا أنه – ولا شك – قرأ هذا الجواب من كلام أستاذه الدكتور عبد الغني عبد الخالق؛ لأنه تولى بنفسه إعادة طبع كتابه (حجية السنة) ووضع له فهارسه، وأصدره عن المعهد العالمي للفكر الإسلامي الذي ترأسه؛ فكيف لم يذكر العلواني في كتابه (إشكالية التعامل مع السنة) دليله في مخالفة أستاذه في هذا الذي قاله، مع أن فيه الجواب المُسكت على ما زعمه وأدعاه من انحصار وظيفة النبي صلى الله عليه وسلم في بيان القرآن، ونفي السنة المستقلة المبتدئة!.

كما أننا لو سلمنا للدكتور العلواني أن قوله تعالى: "وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم" النحل/44 حاصر للبيان في بيان ما نُزِّل إلينا فقط دون ما لم يُنَزَّل، وأنه لذلك لا يتناول السنة المنشئة – بما أنها بيان ما لم يُنَزل – فيبقى أن من بيان **ما نُزِّل إلينا** تخصيصَ عامه وتقييدَ مطلقه وبيانَ مجمَله، بما أن كل ذلك بيان[65]، والعلواني مع هذا لا يعد هذا بيانا، بل يعده مخالفة للقرآن تستدعي رد السنة المخصصة والمقيدة والمبيِّنة؛ وحينئذ لم يبق بيان يعتد به العلواني – ويعده بياناً لما نُزِّل إلينا – إلا البيان المحصور في تفصيل الأحكام القرآنية قولا، وتطبيقها عملاً!!.

والواقع أن سعي الدكتور العلواني إلى إنكار كون السنة مصدرا للتشريع هو ما دعاه إلى إنكار السنة المنشئة[66]؛ لأن هذا النوع من السنة إن لم يصدق عليه أنه بيان لما نُزِّل إلينا – كما قرره الدكتور العلواني وذهب إليه – لم يبق إلا أن يكون تشريعا؛ بما أن إنشاء الأحكام على وجه كونها حجة ملزمة لا يكون إلا تشريعا، وهذا ما يفر العلواني منه، ونحن نثبته، ولكنا نعده في حق النبي صلى الله عليه وسلم تشريعا موحى إليه من رب العالمين، ولا نراه تشريعا من عند نفسه استقلالا عنه جل وعلا؛ وذلك مع أن إثبات الثابت من السنة المنشئة على هذه الصفة من كونها تشريعا موحى من الله سبحانه، أولى من التكلف والتمحل في حمله على أنه مما له في القرآن أصل؛ لأجل نفي كونه سنة منشئة، وبخاصة أن العلواني – كما تقدم – يمنع أن لكل سنة صحيحة أصلا في القرآن، من غير أن يضع ضابطا به يتميز ما له من السنة في القرآن أصل وما ليس له منها فيه أصل.

بل إن العجيب من الدكتور العلواني أنه حصر الأحكام التي يعدها العلماء من قبيل السنة المنشئة في ثلاثة أحكام فقط – مغترا بأنها وحسب الواردةُ في حديث الأريكة – ثم عدها مما له في القرآن أصل؛ وذلك قوله: "وحينما أرادوا البرهنة على استقلال السنة عن الكتاب، لم يذكروا لنا إلا ثلاث قضايا شملها القرآن بكلياته، وهي قضية الجمع بين المرأة وعمتها، وتحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، وتحريم أكل كل ذي ناب"[67].

والواقع أن السنة المنشئة لأحكام سكت القرآن عنها لا تنحصر في هذه الثلاثة الأحكام، بل قد عد ابن القيم منها أكثر من عشرين حكما، ثم قال: "... وأضعاف أضعاف ما ذكرنا، بل أحكام السنة التي ليست في القرآن إن لم تكن أكثر منها لم تنقص عنها"[68]. وقال الإمام الشاطبي: "الاستقراء دل على أن في السنة أشياء لا تحصى كثرة، لم ينص عليها في القرآن؛ كتحريم نكاح المرأة على عمتها أو على خالتها "[69]. وعلى هذا فلو سلمنا بأن تلك الأحكام الثلاثة مما له في القرآن أصل وشملها القرآن بكلياته؛ فيبقى ههنا أمران:

أحدهما: أن هذه الأحكام الثلاثة لا ترجع إلى أصل في القرآن إلا بطريق القياس والاجتهاد، والعلواني يمنع الاجتهاد في حق الرسول صلى الله عليه وسلم؛ فكيف يمكنه أن يثبت لنا بعد ذلك أن القرآن **شمل تلك الأحكام الثلاثة بكلياته؟!** وبخاصة أنه **لم يبين لنا كيفية تناول القرآن لها بكلياته، ولا كيف يَخرج ذلك التكييفُ عن كونه اجتهادا؟!.**

بل إن الإمام الشاطبي – وهو القائل بأن كل سنة صحيحة فلها في القرآن أصل من موضوعها – قد استطرد وتوسع في بيان رجوع كل سنة مبتدئة إلى أصل من القرآن، فلم يمكنه ذلك في كثير من تلك الأحكام المبتدأة إلا بطريق القياس والاجتهاد لا غير[70]؛ وبخاصة تلك الأحكام الثلاثة.

قال الإمام الشاطبي مصرحا برجوع هذه الأحكام المبتدأة إلى أصل في القرآن بطريق **القياس:** "إن الله تعالى حرم الجمع بين الأم وابنتها في النكاح، وبين الأختين، وجاء في القرآن:

(وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ) النساء/24؛ فجاء نهيه صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها **من باب القياس**؛ لأن المعنى الذي لأجله ذم الجمع بين أولئك موجود هنا"[71].

والثاني: أننا لو سلمنا بأن تلك الأحكام الثلاثة ترجع إلى أصل في القرآن لا بطريق القياس والاجتهاد، فيبقى أنها إنما ترجع إلى أصل فيه هو الآيات الآمرة بطاعة النبي صلى الله عليه وسلم والتأسي به؛ وحينئذ يبطل تقسيم العلواني للسنة إلى ما له منها أصل في القرآن وما ليس له منها أصل فيه؛ لأنه ما من سنة صحيحة إلا وهي ترجع إلى **هذا الأصل** من القرآن.

والواقع أن الدكتور العلواني – فيما يظهر من جملة كلامه – لا يريد بالأصول والكليات التي إليها أرجع تلك الأحكام الثلاثة هذا الأصل العام جدا، بل أراد به الأصل الخاص بموضوعها، كما ذهب إليه الشاطبي رحمه الله، إلا أن الشاطبي – بخلاف العلواني – لا يمنع الاجتهاد والقياس في حق النبي صلى الله عليه وسلم؛ ولهذا لم يكدر عليه أصلَه هذا منعُه الاجتهادَ في حقه عليه السلام.

وهذا الذي قلناه في تلك الأحكام الثلاثة من السنة المبتدئة، نقوله بعينه أيضا في كثير من الأحكام الشرعية الثابتة بهذا النوع من السنة؛ فإن أكثر أحكام السنة المبتدئة لا يرجع إلى أصل من القرآن إلا بطريق القياس والاجتهاد لا غير، وارجع إن شئت إلى صنيع الإمام الشاطبي حين اجتهد في إرجاع كل سنة مبتدئة إلى أصل من القرآن في موضوعها.

بل إن الشاطبي اضطر في بيان رد بعض السنن المبتدئة إلى أصل من القرآن في موضوعها لا إلى القياس والاجتهاد فقط، بل إلى التكلف والتمحل أيضا؛ إذ ليست كل سنة مبتدئة يمكن ردها إلى أصل من القرآن في موضوعها على نحو لا تكلف فيه ولا بُعْدَ؛ ولهذا نازع بعض الأصوليين الشاطبي ومن معه في دعواهم رجوع كل سنة مبتدئة إلى أصل من القرآن في موضوعها[72] بأن هذا ملجيء إلى التكلف والتأويل البعيد.

قال الدكتور عبد الغني عبد الخالق رحمه الله في جواب من نفى السنة المبتدئة المستقلة وجعل السنة كلها بياناً لما في القرآن – وهو عين ما ذهب إليه تلميذه الدكتور العلواني–: "ما مرادك بقولك إن السنة بيان للكتاب؟ فإن أردت به أن جميع السنة بيان له: فهذا ما ننازع فيه، **ولا يمكنك بحال إثباته،** وسنبطل شُبَهَكَ وسائر **تكلفاتك** في إرجاع المستقل إلى المبيِّن، فالواقع أن بعض السنة بيان، وبعضها مستقل"[73].

وبالجملة فإن نفي (حق التشريع) عن النبي صلى الله عليه وسلم، لا يستوجب نفي سنته المنشئة؛ لأن بالإمكان أن تجعل السنة المنشئة من قبيل الوحي والتشريع الإلهي الموحى إلى النبي صلى الله عليه سلم، وهو المتعين كما أوضحناه؛ وحينئذ تكون السنة المنشئة تشريعا، من غير أن يلزم عن ذلك ثبوت حق التشريع للنبي صلى الله عليه وسلم.

قال ابن القيم رحمه الله في تقرير كون السنة المنشئة تشريعا: "والسنة مع القرآن على ثلاثة أوجه، أحدها: أن تكون موافقة له من كل وجه؛ فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتظافرها. الثاني: أن تكون بياناً لما أريد بالقرآن وتفسيرا له. الثالث: أن تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه، أو محرِّمَةً لما سكت عن تحريمه. ولا تخرج عن هذه الأقسام، فلا تعارض القرآن بوجه ما، **فما كان منها زائدا على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي صلى الله عليه وسلم** تجب طاعته فيه"[74].

الدليل الثالث: كذلك استدل الدكتور العلواني لنفي كون السنة مصدرا ثانيا للتشريع بأن الله سبحانه حذرنا في كتابه العزيز من "افتراء الكذب عليه وادعاء مصادر تشريعية ما أنزل الله بها من سلطان"[75]؛ فقد قال جل شأنه: "ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو قال أوحي إلي ولم يوح إليه شيء" الانعام /93.

قال الدكتور العلواني: "لقد حذر الله عز وجل المسلمين بل والناس أجمعين من أن يتخذوا نصوصا تشريعية غير نصوص الشريعة القرآنية، نصوص الكتاب الإلهي التي دونت في عصر التنزيل وبإشراف من أنزلت عليه: رسولِ الله محمد صلى الله عليه وسلم"[76].

ويجاب عنه: بأن السنة إذا كانت موحاة من رب العالمين، لم تكن مفتراة عليه سبحانه، ولم تكن وحيا مدعى مكذوبا بلا دليل.

كما أننا لا نجد في القرآن المجيد تحذيرا من اتخاذ نصوص تشريعية غير نصوص الشريعة **(القرآنية)**؛ إذ ليس فيه ولا آية واحدة تنهى عن اتخاذ تشريع **من غير القرآن**، وإنما فيه النهي عن اتخاذ تشريع غير تشريع الله وحكم غير حكمه؛ والقائل بكون السنة تشريعا لا يخالف في هذا القدر قطعا، ولكنه إنما يعد السنة من جملة تشريع الله وحكمه؛ بما هي وحي معنى وإن لم تكن وحيا لفظا.

وبالجملة فيمكن أن نزيد في جواب الدكتور العلواني على إنكاره كون السنة مصدرا للتشريع بأن نقول:

الزيادة على النص تشريع كلما كانت زيادة هي حجة ملزمة، سواءً أكانت بعد ذلك نسخا أم ضم واجب إلى واجب، أم زيادة شرح وتفصيل؛ لأنها إن كانت نسخا، فالتشريع لا ينسخ إلا بتشريع، وإن كانت ضم واجب إلى واجب، فالإيجاب في الواجب المنضم لا يكون إلا تشريعا أيضا، وإن كانت زيادة شرح وتفصيل، فالتفصيل الزائد أحكام شرعية زائدة على النص

القرآني، وهي أحكام شرعية ملزمة؛ فتعين أن تكون تشريعا، ولو كان لها في القرآن أصل هي ما شرحته وفصلته. وبالجملة فهذه الزيادة على النص – بأي من صورها – حاصلة في تطبيق النص القرآني، وحاصلة في السنة التي لها في القرآن أصل.

فأما حصولها في تطبيق النص القرآني: فذلك حين يزيد النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك النص القرآني بعض التفصيلات والكيفيات، كزيادة شرط النصاب لوجوب الزكاة في الزكاة، وزيادة شرط تبييت النية في صوم رمضان، وزيادة وجوب رجم الجمار في الحج، وجعل السجود في الصلاة سجدتين، وإيجاب الفاتحة في قراءة القرآن في الصلاة، ورفع اليدين من الركوع، والتسليم عند انتهاء الصلاة. ولا شك أن هذه الزيادات وأمثالها لم ينص عليها القرآن، بل هي زيادة على نصه، وقد عدها المؤلف من قبيل تطبيق القرآن لا من قبيل التشريع، مع إقراره بأنها زيادات هي حجة ملزمة للمكلفين؛ فكيف ساغ أن لا تكون تشريعا، مع كونها زيادات ملزمة لم ينص القرآن عليها بعبارته ولا بإشارته ولا بمقتضاه ولا بدلالته؟! بل حتى ما زعمه العلواني تطبيقا محضا للقرآن من أفعال الصلاة المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم بدعوى أن القرآن نص في الصلاة على السجود والركوع والقيام وقراءة القرآن ومواقيت الصلاة؛ فيبقى أن القرآن لم ينص فيها على كون السجود سجدتين لا سجدة واحدة، ولا نص فيها على تعين الفاتحة من القرآن، ولا نص فيها على التسليم عند الفراغ منها، وهذه لا شك زيادات على النص القرآني لم يرد بها ولا دل عليها بعبارة ولا بإشارة ولا باقتضاء ولا بدلالة؛ وهي – حتى عند العلواني نفسه – زيادات هي حجة ملزمة لا تصح الصلاة بدونها؛ فكيف ساغ أن لا تكون تشريعا، بعد ثبوت كونها زيادات وكونها ملزمة وكونها بحيث لا تصح الصلاة إلا بها؟!.

يقول الإمام الشاطبي مصرحا بوجود **زيادة** في البيان النبوي التطبيقي لما فصله القرآن لا يدل القرآن عليها بعبارته ولا بإشارته، ومعارضا بذلك دعوى أن من السنة بياناً للقرآن من غير **زيادة** شرح أو تفصيل لما فيه: "ومنها: النظر إلى تفاصيل الأحاديث في تفاصيل القرآن، وإن كان في السنة **بيان زائد**. ولكن صاحب هذا المأخذ يتطلب أن يجد كل معنى في السنة مشارًا إليه – من حيث وضع اللغة لا من جهة أخرى – أو منصوصًا عليه في القرآن... ولكن القرآن لا يفي بهذا المقصود على شرط النص والإشارة العربية التي تستعملها العرب أو نحوها، وأول شاهد في هذا الصلاة، والحج، والزكاة، والحيض... فالملتزم لهذا لا يفي بما ادعاه إلا أن يتكلف في ذلك مآخذ لا يقبلها كلام العرب ولا يوافق على مثلها السلف الصالح، ولا العلماء الراسخون في العلم"[77].

وأما حصولها في السنة التي لها في القرآن أصل: فقد مثل الدكتور العلواني لهذه السنة بتحريم لحوم الحمر الأهلية وأكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها، وتوريث الجدة السدس؛ وهذه الأحكام لو سلمنا للمصنِّف أن لها في القرآن أصلا من موضوعها وأنها ليست مستقلة عنه؛ فيبقى أنها – ولا شك – زائدة على النص القرآني لم تثبت بنصه، وهي حجة ملزمة في وجوب العمل بها؛ فكيف لا تكون بعد ذلك تشريعا؛ وإن كانت تشريعا لما له في القرآن أصل؟!.

ومن ثم فحصر المصنف السنة فيما هو منها تطبيق للقرآن، أو فيما له منها في القرآن أصل؛ كل ذلك لا يسيغ له نفي كون السنة تشريعا، حتى مع التسليم له بانحصارها فيما ذكر.

يلاحظ في هذا المقام أن الدكتور العلواني في تعريفه للسنة اضطرب أشد الاضطراب؛ فمن حيث عرَّفها بأنها التطبيق العملي للقرآن، لم ينبه على أن منها أيضا ما له في القرآن أصل، برغم اعتداده بهذا النوع من السنة وعده ملزما للمكلفين؛ ولهذا فقد كان يلزمه أن يعرف السنة بما يعم هذين النوعين منها، وأن لا يقتصر في تعريفها على التطبيق العملي للقرآن فقط؛ وبخاصة مع طول تعريفه الذي اقترحه إلى قريب من ثلاثة أسطر.

على أن من أبلغ الدليل على كون السنة مصدرا للتشريع على الجملة قوله صلى الله عليه وسلم في حق ما زاده على القرآن من أحكام شرعية: "**ألا إني أوتيتُ القرآنَ ومثلَهُ معه**، ألا يوشكُ رجلٌ شبعانُ على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحِلوه وما وجدتم فيه من حَرام فحَرِّموه، ألا لا يحل لكم الحمارُ الأهليُّ، ولا كلُّ ذي ناب من السباع، ولا لقطة مال المُعاهد"[78]. وفي لفظ: "... **وإن ما حرَّم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم كما حرَّم الله**"[79]. ولا شك أن المثلية بين القرآن ومثله الذي أوتيَهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم معه إنما هي مثلية في الوحي لا في النظم – بما أن السنة ليست معجزة في نظمها – وبخاصة أن الكاف من قوله صلى الله عليه وسلم "كما حرم الله" اسم بمعنى مثل، أو حرف تشبيه، وفي الحالين يثبت بها أن المثلية بين القرآن ومثله الذي أوتيه النبي عليه السلام إنما هي مثلية في الوحي؛ لأن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون مثل ما حرم الله إلا أن لو كان تحريمه وحيا من الله أيضا كتحريم الله مثله في القرآن.

والعجيب هاهنا أن الدكتور العلواني – غفر الله لنا وله – مع إيراده هذا الحديث في كتابه، لم يسق من رواياته إلا رواية ابن ماجة المختصرة[80] التي خلت عن النص على أن النبي

صلى الله عليه وسلم أوتي القرآن ومثله معه، وأن ما حرمه كما حرمه الله، مع أن هذا الذي نصت عليه الروايات الأخرى هو العمدة في الدليل، والحجة الظاهرة في إثبات كون السنة مصدرا للتشريع!!، وما كان يليق بالعلواني وهو يتعرض لنفي كون السنة مصدرا للتشريع أن يغفلها ويسكت عنها وعن إيراد جوابه عن الاستدلال بها.

المأخذ الثالث: قسم الدكتور العلواني السنة إلى سنة تعد وحيا نطالب بالأخذ بها، وسنة لا تعد وحيا ولا نطالب بالأخذ بها، بل نستفيد منها فقط في مجالات أخرى غير مجال التشريع.

وذلك قوله: "وينبني على ذلك أن هذه السنن التي نحن مطالبون بالأخذ بها، والتي تعد وحيا، هي ذاتها السنن التي لها أصول تشريعية في القرآن الكريم. وما ليس له أصل في الكتاب يمكن تجنيبه على أساس الإفادة منه في مجالات أخرى، كالحكمة، أو توجيه قابل للتطبيق، أو اعتباراًت أخرى، لكن ليس لها الصفة التشريعية الموحاة"[81].

وقد ذكر الدكتور العلواني هذا التقسيم قبلا حين نفى أن تكون السنة كلها وحيا من الله سبحانه؛ وذلك قوله: "إن لتحديد مفهوم الوحي أهمية كبرى في تحديد مفهوم السنة وفهم علاقتها بالقرآن؛ ولذلك لا بد من تحري الدقة في تعريفه؛ لنتجاوز ذلك التساهل الذي سمح أن يدرج تحت مفهوم الوحي كل ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قرآن أو ما أطلق عليه من سنةٍ من أحاديث وأخبار وآثار فيما بعد"[82].

قلت: هذا التقسيم إلى "سنة يجب الأخذ بها"، "وسنة لا يجب الأخذ بها"، وإن بدا مقبولا لا بأس فيه – نظرا لاتفاق الأصوليين على أن من السنة ما لا تكليف به ولا ندب إليه، كالأفعال الجبلية وما يقوله النبي عليه السلام بمقتضى الخبرة البشرية – إلا أن غير المقبول فيه أن يجعل العلواني ضابط السنة التي هي وحي ونطالب بالأخذ بها – من غير أن نعدها تشريعا – ولا نطالب بالأخذ بسواها: أنها السنة التي "لها أصول تشريعية في القرآن الكريم" فقط، أما "ما ليس له أصل في الكتاب، فلا نطالب بالأخذ به، ولا له الصفة التشريعة، **ولا هو وحي رأسا**؛ ولهذا يمكن تجنيبه والاستفادة منه في مجالات أخرى غير مجال التشريع". وقد فصلنا آنفا المآخذ والمباحثات العلمية الواردة على اشتراط رد كل سنة صحيحة إلى أصل من القرآن في موضوعها، وما يلزم عنه من تأويلات يردها التكلف الذي ألجَأتْ إليه، ويكدر عليها منع الاجتهاد في حق الرسول صلى الله عليه وسلم عند العلواني ومن سبقه من الأصوليين في ذلك. وبالجملة فإننا لا نقبل هذا التقسيم لابتنائه على حصر السنة عند العلواني في التطبيق العملي للقرآن المجيد، وفيما له منها أصل من القرآن في موضوعه؛ وهو ما ينازَع فيه العلواني كلَّ المنازعة؛ وبخاصة عند عامة الأصوليين الذين احتجوا بالسنة المبتدئة المستقلة بدون شرط رد كل حكم منها إلى أصل من القرآن في موضوعها، وعرَّفوا السنة بأنها كل ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير.

المأخذ الرابع: أن الدكتور العلواني ذهب إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤمر بتبليغ السنة بل إنما أمر بتبليغ القرآن فقط؛ وذلك قوله: "ألا يعني هذا التحدي بـ "القرآن وحده" أن النص الموحى به إلى رسول الله والمأمورَ بتبليغه للناس هو فقط النص القرآني كتابُ الله ورسالته الخالدة؟"[83]. وقوله: "أليس في ذلك دلالة قطعية على أن رسول الله نفسه غير مأمور بتبليغ شيء وتلاوته على الناس إلا مصدر تشريعي واحد هو الوحي القرآني"[84].

ويجاب عنه بأن نقول: الواقع أن لا وجه للتلازم بين كون التحدي وقع بالقرآن وحده، وكونه وحده النصَّ المأمورَ بتبليغه؛ إذ لا يمتنع في العقل ولا في الشرع أن يكون النص مأمورا بتبليغه، مع أنه لم يقع به التحدي، ولا هو معجزة النبي رأسا؛ وذلك كالحال في حق النبي الذي ليس برسول، والرسول الذي ليس النص معجزته؛ إذ في الحالين يكون النص مأمورا بتبليغه[85]، مع أنه لم يقع به التحدي رأسا. وكذلك لا يمتنع أن يقع التحدي بنص يكون معجزة النبي، ثم يكون النبي مأمورا بتبليغ نص آخر لم يقع التحدي به، مع النص الذي وقع به التحدي؛ إذ ليس من لازم التحدي بنص بعينه أن لا يؤمر النبي بتبليغ غيره من النصوص الموحاة إليه أيضا

المأخذ الخامس: أن الدكتور العلواني منع أن تسمى السنة والحديث الشريف (نصا)؛ فقال: "فلا ينبغي أن يشارك القرآن شيء آخر في حمل اسم ووصف (النص)"[86]. وقال أيضا: "نخلص من كل ما تقدم على التأكيد على ضرورة إفراد القرآن المجيد بمفهوم (النص)، وعدم إشراك أي شيء آخر معه فيه"[87].

وذلك من العلواني بدعوى أن "النص إذا لاحظنا المراد به لغة، ولاحظنا – كذلك – استعمال الإمام الشافعي له، يكون المراد به القرآنَ المجيد وحده؛ فهو ذو الرفعة والظهور على سواء، وهو الغاية والمنتهى"[88].

كما أن تسمية الحديث أو السنة بالنص يؤدي – كما يقول المؤلف – إلى "تمييع هذا المفهوم والتساهل في استعماله؛ لتندرج تحته جوانب أخرى كان لها أثرها في خلط كثير من القضايا، وتشويش جانب من جوانب العلاقة بين الكتاب والسنة، وبذر بذور أزمات في الفكر".

ويجاب عن هذا: بأننا إن لاحظنا المراد بالنص لغة – وهو الرفعة والظهور[89]–: لم يمتنع أن تسمى السنة والحديث الشريف نصا؛ لأن الحديث الشريف هو أيضا ذو رفعة وظهور على سواء، وبخاصة أنه في الأصل موحى في معناه، بليغ العبارة في نظمه ومبناه.

وإن لاحظنا استعمال الإمام الشافعي للفظ النص: لم يمتنع أن تسمى السنة والحديث الشريف نصا أيضا؛ لأن مراد العلواني باستعمال الشافعي للفظ النص، أن الشافعي رحمه الله لم يستعمل لفظ النص إلا للدلالة به على القرآن دون السنة، وقد ساق العلواني من كلام الشافعي اثنتي عشرة عبارة فيها هذا الاستعمال، وكلها من نحو قوله رحمه الله: "ومنها ما بيَّنه عن سنة نبيِّه بلا نص الكتاب"[90]. وقوله: "وقد كانت لرسول الله في هذا سنن ليست نصا في القرآن"[91]. وقوله: "إذ لم يكن بعض ذلك منصوصا في الكتاب"[92]. ثم قال العلواني بعد هذا الذي ساقه: "إن الذي جعلني أقدم مفهوم (النص) لدى الإمام الشافعي رحمه الله على ذكر المراد بالنص اصطلاحا: أن الإمام الشافعي إمام في اللغة، وحجة فيها"[93].

والواقع أن الدكتور العلواني في كتابه هذا أغرب جدا؛ لأنه من حيث احتج بكلام الشافعي في استعمال لفظ (النص) للدلالة به على الكتاب دون السنة، بما هو حجة في اللغة، قد أغفل إغفالا تاما كلام الشافعي في استعمال لفظ (النص) للدلالة به على السنة أيضا!. والأعجب أن استعمال الشافعي لفظ النص للدلالة به على السنة أيضا وقع في عين كتابه الذي منه ساق العلواني كلامه في استعمال لفظ النص للدلالة به على الكتاب دون السنة!!؛ فإذا كان العلواني يحتج بكلام الشافعي في تسمية الكتاب نصا، فليحتج بكلامه أيضا في تسمية السنة نصا!! وبخاصة أن الشافعي لم يصرح بمنع تسمية السنة نصا، وإن غاية ما صنعه – فيما نقله العلواني عنه – أنه استعمل لفظ النص للدلالة به على الكتاب، بدون أن يستعمله في السياق ذاته للدلالة به على السنة أيضا، وهذا – كما ترى – لا يستلزم أنه يمنع استعمال لفظ النص للدلالة به على السنة، فكيف وقد صرح باستعمال لفظ النص للدلالة به عليها؟!.

فأما تصريح الإمام الشافعي رحمه الله باستعمال لفظ النص للدلالة به على السنة، فمنه قوله: "وأصل ما بَنَيْتُ عليه في السَّلَف وفرقت بينه داخل في **نص السنة**"[94]. وقوله: "**نص السنة** في قتل العمد الخطأ: مائة من الابل"[95]. وقوله في المرتدة: "إن قتْلها **نص في سنة رسول الله** صلى الله عليه وسلم؛ لقوله (من بدَّلَ دينه فاقتلوه)"[96]. وقوله رضي الله عنه: "فإن قال: فهل من خبر **نص عن النبي** صلى الله عليه وسلم؟ قيل نعم، قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على العاقلة بالدية "[97]. وقوله: "ما ينوب العباد من فروع الفرائض وما يخص به من الأحكام وغيرها مما ليس فيه نص كتاب ولا في أكثر **نص سنة**"[98]. وقوله: "لو كان القياس نص كتاب أو سنة قيل في كل ما كان نص كتاب هذا حكم الله، وفي كل ما كان **نص السنة** هذا حكم رسول الله، ولم نقل له قياس"[99]. وقوله رحمه الله: "فقال: أما ما دلت عليه السنة فلا حجة في أحد خالف قولُه السنة، ولكن أذكَرَ من خلافهم ما ليس فيه **نص سنة** مما دل عليه القرآن نصا واستنباطا أو دل عليه القياس؟"[100].

هذا وأما أن تسمية الحديث أو السنة (نصا) يؤدي إلى "تمييع هذا المفهوم والتساهل في استعماله؛ لتتدرج تحته جوانب أخرى كان لها أثرها في خلط كثير من القضايا، وتشويش جانب من جوانب العلاقة بين الكتاب والسنة، وبذر بذور أزمات في الفكر". فهذا كلام إنشائي غير واضح ولا مفهوم له؛ وإلا فما هي الجوانب الأخرى التي اندرجت تحت لفظ النص وكان لها أثرها في خلط كثير من القضايا؟ وما تلك القضايا التي وقع الخلط الكثير فيها؟ وما هو الجانب من جوانب العلاقة بين الكتاب والسنة الذي تشوَّش حين سميت السنة نصا؟ وكيف كانت تسمية السنة نصا سببا في بذر بذور أزمات في الفكر؟ وما تلك الأزمات الفكرية التي بذرَ بذورَها تسمية السنة نصا؟ وكيف بعد هذا الغموض كله في هذا الكلام من الدكتور العلواني نتمكن من مباحثته فيه ومجادلته في معانيه؟!.

والذي يظهر لي – والله تعالى أعلم – أن الذي دعا الدكتور العلواني إلى منع تسمية السنة والحديث الشريف نصا، إنما هو سعيه في منع كون السنة تشريعا أو مصدرا للتشريع؛ لأن القرآن الذي هو مصدر للتشريع قطعا – إذا كان يسمى نصا، فيخشى أن تعد السنة أيضا مصدرا من مصادر التشريع لو سميت نصا.

المأخذ السادس: أن الدكتور العلواني صرح في كتابه بما يدل ظاهره على أنه ينكر حجية السنة التقريرية، وذلك قوله معترضا على من قال بحجيتها من العلماء المتكلمين والفقهاء والأصوليين والمحدثين: "وعلى أيدي هذه الطائفة والتي سبقها تغير معنى السنة، فلم يقف على اتباع القرآن وتطبيقه واقعا في حياة الناس ومن ثم لا تُطلب إلا عند ذلك، ولكنه تطور ليصبح كل كلمة ذكر أنها خرجت من فم الرسول صلى الله عليه وسلم أو فعل صدر منه، ثم زادوا على ذلك كل قول أو فعل وقع من آخرين في حياته ولم ينكره، وعدوا أن ذلك إقرارا منه صلى الله عليه وسلم واعترافا من المعصوم بصحته، فكأنه صدر منه، بل

حتى سكوت النبي وهمُّه ضمها المحدثون إلى اهتماماتهم"[101].

وأقول: الظاهر أن الدكتور العلواني لم يقصد بقوله هذا أن ينفي حجية السنة التقريرية جملة ورأسا من أول الأمر؛ بل إنما قصد إلى نفي حجية السنة التقريرية التي لا أصل لها من القرآن في موضوعها؛ كما نفى من قبل حجية السنة القولية والفعلية إن لم يكن لها في القرآن مثل ذلك الأصل؛ وذلك بدلالة قوله في السنة التقريرية في موضع آخر: "وتقريراته تعني أن القرآن المجيد يقر ذلك في أصل من أصول علمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقر ما أقره القرآن"[102]. فالعلواني بهذا مشعر بحجية السنة التقريرية عنده، إلا أنه جعل حجيتها مستفادة من كونها راجعة إلى أصل من أصول القرآن؛ بحيث إنها آيلة بذلك إلى أنها تقرير لما أقره القرآن المجيد، وليست تقريرا مستقلا عنه؛ وحينئذ فكلامنا مع الدكتور العلواني هاهنا لا في إثبات حجية السنة التقريرية من حيث الجملة والأصل، بل في إثبات حجيتها لو لم ترجع إلى أصل من القرآن من موضوعها، وهو عين ما تقدم تفصيله ومباحثة العلواني فيه حين نفى حجية السنة القولية أو الفعلية إن لم ترجع إلى أصل من القرآن في موضوعها أيضا.

وبالجملة فإن نفي كون السنة مصدرا للتشريع عند الدكتور العلواني هو ما دعاه إلى إنكار حجية السنة التقريرية، كما دعاه من قبل إلى إنكار حجية السنة القولية والفعلية المستقلة المبتدئة المنشئة لأحكام لا أصل لها في القرآن من موضوعها، وكما دعاه أيضا إلى إنكار جواز الاجتهاد في حق الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأنه بإثبات أيّ من هذه القضايا الثلاث يثبت أن سنة الرسول صلى الله عليه وسلم مصدر للتشريع؛ بما أنها أثبتت أحكاما – بالقول أو بالفعل أو بالتقرير أو بالاجتهاد الذي لا يقر على خطأ فيه – سكت عنها القرآن المجيد، وليس لها فيه أصل من موضوعها، وهي حجة ملزمة.

المأخذ السابع: أن الدكتور العلواني – فيما يظهر من كلامه – ينكر السنة المؤكَّدة ويعدها من تزيُّدات الأصوليين، كلما كان مستند سنيتها وتأكُّدها مجرد كونها فعلاً للنبي صلى الله عليه وسلم ظهر فيه معنى القربة، ولو لم تكن تبيانا للقرآن وتطبيقا له؛ وذلك قوله مستنكرا: "لم تعد السنة تطلب بوصفها بياناً وتطبيقا للقرآن، بل لقد أصبحت تطلب لذاتها؛ لأنها من عند الرسول، ووجد تشريع سني يجانب التشريع القرآني، فما لم يفعله الرسول تِبيانا للقرآن فإنه قام به قربى إلى الله، ومن هذه القربات ظهرت (سنن مؤكدة) أصبحت أقرب إلى الفروض"[103].

ويجاب: بأن هذا من الدكتور العلواني راجع إلى إنكاره كل سنة ليس لها في القرآن أصل من موضوعها، سواءً أكانت سنة قولية أم فعلية أم تقريرية، وسواء أكانت سنة مؤكدة أم غير مؤكدة؛ وحينئذ فإن إنكار العلواني لهذا النوع من السنة، ليس إنكارا للسنة المؤكدة بجملتها وعمومها، بل هو إنكار لها حين لا ترجع إلى أصل من القرآن في موضوعها، مع أن رجوع كل سنة إلى مثل هذا الأصل هو شرط حجيتها عنده؛ حتى لو خلت سنة عن هذا الشرط، لم تكن حجة عنده مهما كان نوعها أو صفتها.

وعلى أي حال فقد تقدم الجواب على هذا الشرط للاحتجاج بالسنة مفصلا، فلا نعيده، ولكننا نزيد في الجواب هاهنا أن نقول: إن ظهر معنى القربة في الفعل الذي ليس له في القرآن أصل من موضوعه، فقد دل هذا المعنى فيه على كونه مطلوبا مندوبا إليه؛ بما أن التقرب إلى الله سبحانه مطلوب مندوب ولا شك. وأما كونه مندوبا إليه على جهة التأكيد، فلأن التأكيد فيه مستفاد من مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه، وأنه لم يدَعْه إلا قليلا؛ لنفي الوجوب عنه؛ وحينئذ فما الذي يُنْكَر من إثبات هذا النوع من السنة، ولو لم يرجع إلى أصل من القرآن في موضوعه؟!.

المأخذ الثامن: أن الدكتور العلواني – فيما يظهر– يشترط لوجوب العمل بالسنة النبوية – التي حصرها فيما عرَّفها به من أنها طريقة النبي صلى الله عليه وسلم ومنهجه في تطبيق القرآن الكريم – أن تكون ثبتت بطريق القطع لا بطريق غلبة الظن؛ وإلا لم يجب الالتزام بها؛ وذلك قوله: "ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: هل يمكن إطلاق مفهوم السنة على ما أنتجته عملية تدوين السنة من روايات وأخبار وأحاديث منسوبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم؟ وهذا التساؤل بالطبع بمعزل عن فكرة حجية السنة[104] من حيث هي سنة بالمفهوم الذي أوضحناه، وهي طريقة النبي صلى الله عليه وسلم ومنهجه في تطبيق القرآن الكريم، إذا ثبتت عنه ثبوتا قطعيا لا شبهة فيه، إنما ينصب التساؤل على هذا الكم الهائل من الروايات التي جمعها لنا العلماء ودوَّنها المحدثون... الذي لا شك فيه أن عملية جمع السنة كانت ثمرة جهود هائلة، لكنها تبقى في النهاية عملية بشرية احتمالية وظنية، ولا يستطيع أحد أن يجزم بأن هذه الطريقة قد أحاطت بكل نص صحيح، ولا أنها منعت كل خبر ضعيف؛ ومن هنا فكيف يمكن في الدين الإلتزام بما هذا شأنه؟! أي بما كان من المحتمل أن لا يعرف أصلا[105]، أو بما يحتمل أن يكون ضعيفا مدخولا"[106].

قلت: لا يخفى ما في قول المصنف من مجافاة لما قرره علماء المسلمين من أن العمل بالظن الغالب واجب وكاف في الفروع، وأن القطع ليس مشروطا للعمل؛ وحينئذ فإن مجرد **احتمال** كون الحديث ضعيفا ينبغي أن لا يكون مانعا من وجوب العمل به، كلما غلبت على الظن صحته، وكان احتمال

كونه ضعيفا احتمالا مرجوحا لا راجحا.

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: "والعمل بغلبة الظن أصل في الأحكام"[107].

ويقول الإمام السرخسي رحمه الله مستدلا لإثبات حجية خبر الواحد: "فإن الله تعالى أمر القاضي بالقضاء بالشهادة ومعلوم أن الاحتمال يبقى بعد شهادة شاهدين؛ فلو كان شرط وجوب العمل بالخبر انتفاءَ تهمة الكذب من كل وجه، لما وجب على القاضي القضاء بالشهادة مع بقاء هذا الاحتمال"[108].

المأخذ التاسع: أن الدكتور العلواني على الرغم من إنكاره تاريخية النص وعدم قوله بها[109]، إلا أنه صرح بأن معظم السنة النبوية نصوص تاريخية ودلالات خاصة لا يصح تعميمها، وأن هذا من أهم الفروق بين النص القرآني والنص النبوي؛ وذلك قوله: "فإن أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله تصدر بمناسبة وقائع تحدث في الحياة اليومية للناس، ولم تكن تصدر في الفراغ المطلق؛ ومن ثم فقد كانت مرتبطة بالضرورة بالسياق الفعلي لهذه الوقائع، ولا شك أن هذه الأقوال والأفعال كانت تراعي خصوصية السياق التفصيلي للوقائع، وذلك وجه من أهم وجوه التفرقة الواجبة بين (النص القرآني) المتضمن غالبا لمبادىء كلية، و(النص النبوي) الصادر غالبا في وقائع تفصيلية نسبية. وحين عُدَّت الأحاديث والأخبار هي (السنة النبوية) كانت النتيجة هي تعدية الدلالات الخصوصية في معظم النصوص النبوية إلى دائرة العموم"[110].

وقوله أيضا: لقد كان موقف النبي صلى الله عليه وسلم واضحا لا لبس فيه، وهو عدم اتخاذ حديثه كله دينا عاما كالقرآن الكريم، فقد كان هذا الحديث في معظمه مرتبطا بالضرورة بملابساته الظرفية، ومعبرا من ثم عن دلالات أكثر خصوصية من العمومات المطلقة للكتاب التي تستطيع وحدها أن تظل حاكمة على الزمان بما تهيأ لها من العمومية والإطلاق، وإذا لوحظ في الحديث عالمية وشمول فإنما يكون ذلك بارتباط الحديث بآيات الكتاب لا بذاته"[111].

قلت: قول الدكتور العلواني بأن معظم السنة النبوية نصوص دلالاتُها خصوصية لا تصح تعديتها إلى دائرة العموم؛ لا يخرج في تقديري عن القول بتاريخية النص التي أنكرها العلواني نفسه صراحة في كتابه هذا، إلا أنه حصر هذه التاريخية في معظم النصوص النبوية لا غير، ولم يقل بها في النص القرآني أيضا، وهو بهذا لا يختلف في واقع حاله عن القائلين بتاريخية النص إلا من جهة الإطلاق والتقييد؛ إذ أطلق أولئك القولَ بتاريخية النص في كل نص شرعي، وقيدها هو بمعظم النصوص النبوية فقط.

وعلى أية حال فالجواب عليه في دعواه هذه هو عين الجواب على القائلين بتاريخية النص، وهو يدور في جملته على إثبات أن الأصل في سنة النبي صلى الله عليه وسلم أنها تشريع حتى يقوم الدليل على أنها مرتبطة بظروفها وملابساتها وليست تشريعا؛ مع أن كونها تشريعا قد ثبت بنحو ما تقدم تفصيله من مناقشة العلواني في نفيه كون السنة تشريعا أو مصدرا للتشريع؛ ثم إذا ثبت كون السنة تشريعا أو مصدرا للتشريع، فقد وجب أن يكون الخطاب بها عاما للمكلفين في كل زمان ومكان، ولم يصح حصره في المخاطبين في زمان الورود ومكانه وملابساته الظرفية لا غير.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: "وقد ثبت عن الصحابة فمن بعدهم الاستدلال بأقضيته صلى الله عليه وسلم الخاصة بالواحد أو الجماعة المخصوصة على ثبوت مثل ذلك لسائر الأمة؛ فكان هذا – مع الأدلة الدالة على عموم الرسالة، وعلى استواء أقدام هذه الأمة في الأحكام الشرعية – مفيدًا لإلحاق غير ذلك المخاطب به في ذلك الحكم عند الإطلاق إلى أن يقوم الدليل الدال على اختصاصه بذلك؛ فعَرَفتَ بهذا أن الراجح التعميمُ حتى يقوم دليل التخصيص، لا كما قيل: إن الراجح التخصيص حتى يقوم دليل التعميم؛ لأنه قد قام كما ذكرناه"[112].

بل إن الدكتور العلواني نفسه – ويا للعجب – مقر بجملة ما قاله الإمام الشوكاني رحمه الله؛ لأنه أنكر على القائلين بتاريخية النص القرآني بقوله: "فالقول بذلك قد يؤدي إلى ما يسمى اليوم بـ (التاريخانية)، أي تقييد القرآن ومعانيه بفترة تاريخية محددة هي التي حاول الأصوليون رفضها حين عالجوا قضية الخطاب القرآني وهل هو خطاب شامل لمن يأتي بعد عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته رضوان الله عليهم، أم هو خطاب خاص بتلك المرحلة؟ فقرروا أنه خطاب شامل للناس كافة يتناول كل من يُخلقُ حتى يوم الدين"[113].

فإذا كان هذا قولَ العلواني في رد القول بتاريخية النص القرآني، فهو جار بعينه في قوله بتاريخية النص النبوي؛ بيد أن العلواني لما نزع عن النص النبوي صفته التشريعية – وهو ما رددناه بعد المباحثة – لم يبال أن يقول بتاريخيته، وجعل هذا فرقا عنده بين النص القرآني والنص النبوي في قضية التاريخية أو (التاريخانية) كما عبر به.

وأما دعوى الدكتور العلواني أنه "إذا لوحظ في الحديث عالمية وشمول فإنما يكون ذلك بارتباط الحديث بآيات الكتاب لا بذاته "؛ فدعوى مردودة بما نلحظه من عمومات وعالمية وشمول في كثير من السنة المستقلة التي لا ترجع إلى أصل من القرآن في موضوعها؛ لأن الكثير من تلك السنة تضمن أحكاما شرعية من الأمر والنهي الشرعيين، وهي أحكام عامة

وعالمية وشاملة بطبيعتها وموضوعها، وهي بعد ذلك لا ترجع إلى أصل من القرآن في موضوعها إلا باجتهاد وقياس – وهو ما يمنعه العلواني في حق الرسول صلى الله عليه وسلم – أو بتكلف شديد، كما أوضحناه قريبا أيضا.

المبحث الثالث
في المآخذ الأصولية الراجعة إلى الكتاب والسنة من جهة الثبوت

وهو ما جملته ثلاثة مآخذ هي:

المأخذ الأول: أن الدكتور العلواني نادى بهيمنة القرآن على السنة، كهيمنة القرآن على الكتب السابقة؛ بحيث رتَّب على ذلك أن تُرَدَّ كلُّ سنة ليس لها في القرآن أصل، باعتبارها سنة مخالفة للقرآن مخالفة تستوجب ردَّها وأن لا نعتبر لها الصفة التشريعية الموحاة. كما أن من مخالفة السنة للقرآن عنده أن تخالف السنة الخاصةُ عمومَ القرآن، أو أن تخالف السنةُ المقيِّدةُ إطلاقَه، ولو كانت متواترة.

ففي هذا الصدد يقول العلواني "ومما سبق نخلص إلى أنه عليه السلام خُوِّل مهمة البيان، وهذا البيان النبوي والتطبيق الرسولي الذي أطلق عليه – فيما بعد – (السنة) – يُصَدِّق القرآن عليه ويُهيْمن، شأنه في ذلك شأن تراث النبيين والمرسلين كافة... وينبني على ذلك أن هذه السنن التي نحن مطالبون بالأخذ بها، والتي تعد وحيا، هي ذاتها السنن التي لها أصول تشريعية في القرآن الكريم. وما ليس له أصل في الكتاب يمكن تجنيبه على أساس الإفادة منه في مجالات أخرى.. لكن ليس لها الصفة التشريعية الموحاة"[114].

ويقول أيضا: "فإن دعوتنا إلى التصديق على كل ما عدا القرآن بالقرآن، وعدم قبول شيء لا يُصدق عليه ولا يهيمن هي وسيلة النجاة إن شاء الله تعالى"[115].

ويقول أيضا: "وهنا يأتي السؤال بعدما ذكِر من حقائق: ما مدى مصداقية الإسناد من الناحية العلمية... إن المتأمل في فكرة الاعتماد على الإسناد والرجال بوصفها منهجا للتحقق من صحة الخبر أو الحديث المنسوب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يدرك أن ثمة أزمة خطيرة حدثت في العقل المسلم؛ إذ أصبح عاجزا عن معرفة صحة الكلام من مضمونه[116]، وذلك بعرضه على القرآن، فهو النص الوحيد المحكم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه... إن التساؤل الذي يثور هنا هو: ما الذي ألجأ المحدثين إلى هذا الطريق الوعر – طريق الإسناد والرجال – وأقصى ما يمكن أن نصل إليه بوساطته أحكام ظنية حول الرواة والروايات؟ ألا يكفي القرآن المجيد ليكون حاكما ومهيمنا على الأحاديث، وهو الذي أنزله الله مصدقا لما بين أيدي الناس من الكتب السابقة ومهيمنا عليها؟"[117].

ويقول أيضا: "فإن السنة الثابتة الصحيحة في واقع الحال – كما نقلنا عن الشافعي وغيره في أكثر من موضع – يستحيل أن تخالف القرآن"[118].

ونؤكد هاهنا أن الدكتور العلواني في دعوته إلى عرض السنة على القرآن وردِّ ما خالفه منها، غالى حتى لم يفرق بين المخالفة التي عدها الأصوليون من قبيل التعارض الظاهري – وهي المخالفة التي لا تَتَاقُضَ فيها يوجب انتفاءَ صحة الدليلين المتعارضين معا – والمخالفة التي عدوها من قبيل التعارض الحقيقي – وهي المخالفة على وجه التناقض الذي توجب انتفاء صحة الدليلين المتعارضين معا[119] – وهو الأمر الذي دعاه إلى أن يقول برد السنة ولو كانت مخالفتها للقرآن من قبيل مخالفة الخاص للعام، والمقيد للمطلق، وكانت متواترة. بل إن هذا دعاه إلى أفحشَ من ذلك، حين دعاه إلى أن يقول برد السنة باعتبارها مخالفة للقرآن، ولو كانت لم تخالفه البتة، بل إنما أتت بحكم زائد عليه سكت عنه وليس له من موضوعه أصل فيه.

ودليلنا في إثبات قول الدكتور العلواني برد السنة كلما خالفت عموم القرآن أو إطلاقه ولو كانت متواترة، خمسة أمور:

أحدها: قوله: "فتكون السنة منهج الاتباع والتأويل والتفعيل، لا تزيد على القرآن، ولا تنقص منه، ولا تنسخه، ولا تخصصه، ولا تنسب إليه إبهاما أو إجمالا"[120]. فهذا صريح في نفي تخصيص القرآن بالسنة، ولو كانت متواترة وتساويا لذلك في قوة الثبوت؛ نظرا إلى إطلاق كلامه في منع تخصيص القرآن بالسنة عن قيد عدم التساوي بينهما في القوة!!.

والثاني: تغليطه الإمامَ أحمدَ رحمه الله في رده على من احتج بظاهر القرآن في معارضة السنن، مع أن من أنواع الظاهر عند الأصوليين العامَّ والمطلقَ. وذلك قول الدكتور العلواني: "وقد صنف الإمام أحمد كتابا في طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم رد فيه على من احتج بظاهر القرآن في معارضة السنن... لأن الإمام أحمد ظن أن ظاهر القرآن لا بد أن يكون فيه إجمال، في حين أن الحديث من وجهة نظره فيه بيان وتحديد؛ ومن ثم فقد قدمه على ظاهر القرآن، وهفوات الكبار على أقدارهم، غفر الله لنا وله"[121].

وهذا مع ملاحظة أن العلواني نفسه شرح مراد الإمام أحمد برده على من احتج بظاهر القرآن في معارضة السنن بقوله: "لو ساغ رد سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم لِما فهمه الرجل من ظاهر الكتاب، لردت بذلك أكثر السنن وبطلت بالكلية؛ فما من أحد يُحتج عليه بسنة صحيحة تخالف مذهبه

ونحلته، إلا يمكنه أن يتشبث بعموم آية أو إطلاقها، وهذه السنة مخالفة لهذا العموم أو هذا الإطلاق؛ فلا تقبل"[122]. فإذا كان هذا – بإقرار العلواني نفسه – هو مراد الإمام أحمد في رده على من احتج بظاهر القرآن في معارضة السنن؛ فلماذا كان هفوة كبيرة لهذا الإمام وقعت على قدره لو لم يكن العلواني يرى أن السنة ترد بمعارضتها ظاهر القرآن من العموم أو الإطلاق؟!.

والثالث: أن الدكتور العلواني بنى على إنكاره كون السنة مصدرا ثانيا للتشريع إنكاره إمكان التعارض بينها وبين القرآن ولو على وجه يمكن فيه التوفيق بينهما بطريق النسخ أو التأويل؛ مع أن التوفيق بينهما بجعل السنة مخصصة لعموم القرآن أو مقيدة لإطلاقه وهي صورة من صور التأويل الحاصل بصرف اللفظ عن ظاهره من العموم أو الإطلاق؛ وهو ما يدل لزوما على أن العلواني يرى أن ترد السنة بمعارضتها لظاهر القرآن من العموم أو الإطلاق، ولو أمكن التوفيق بينهما بطريق التأويل بتخصيص العام وتقييد المطلق.

يقول العلواني: "نجد كثيراً من العلماء في مقابل ذلك دمجوا بين الكتاب والسنة، وعدوهما وحيا لا يختلف إلا في مجال الإعجاز والتعبد... وقد ترتب على هذه التصورات مذاهب خطيرة، منها القول بجواز نسخ السنة للقرآن الكريم والعكس، وكذلك قبول فكرة إمكان التعارض بينهما ووجوب التوفيق، سواءً بطريق النسخ أو بطريق التأويل أو بأية طريق أخرى"[123].

والرابع: أن الدكتور العلواني رفض تفسير القرآن الكريم وتأويله بما لا يخرج عن تطبيقات عصر التنزيل وفهم السلف الصالح، وعد من هذا القبيل تخصيصَ السنة لعموم القرآن وتقيدَها لمطلقه ونسخَها لبعض ما جاء فيه؛ قائلا في هذا الصدد: "وقد ترتب على هذه التصورات مذاهب خطيرة، منها القول بجواز نسخ السنة للقرآن الكريم والعكس، وكذلك قبول فكرة إمكان التعارض بينهما ووجوب التوفيق، سواءً بطريق النسخ أو بطريق التأويل أو بأية طريق أخرى؛ مما أدى إلى توهم بعضهم أو ظن بعضهم أن الفوارق بينهما هي فوارق شكلية فقط تتعلق بالألفاظ وبالمرتبة؛ وبذلك أصبحت معاني القرآن الكريم يمكن أن تربط بالإطار التاريخي الذي تكونت فيه السنة النبوية المطهرة ارتباطا وثيقا يجعل بيئة التنزيل هي نفسها بيئة التفسير والتأويل الذي لا يجوز تجاوزه؛ بحيث لا ينبغي أن يبحث عن أي معنى آخر لآيات القرآن الكريم خارجٍ عن تطبيقات عصر التنزيل وفهم الصدر الأول "[124].

فالواقع أن العلواني بقوله هذا يدَّعي أن تخصيص عموم القرآن بالسنة أو تقييدَ إطلاقه بها أو نسخَها بعض ما جاء فيه ولو نسخا جزئيا، كلَّ ذلك جعل معانيَ القرآن الكريم مرتبطة بالإطار التاريخي الذي تكونت فيه السنة، وجعلَ بيئة التنزيل هي بيئة التفسير والتأويل؛ وإذا كان العلواني يرفض أن تكون بيئة التنزيل هي بيئة التفسير والتأويل أيضا؛ فهو بهذا يرفض أن تخصص السنة عموم القرآن أو تقيد مطلقه أو تنسخ شيئا منه ولو نسخا جزئيا؛ بما أن كل ذلك من قبيل جعل بيئة التنزيل هي بيئة التأويل أيضا.

والخامس: أن الدكتور العلواني في تأييد قوله برد السنة إن خالفت ظاهر القرآن من العموم أو الإطلاق، تمسك بمذهب الحنفية في ردهم الزيادة على النص، ولكنه فسر مذهبهم هذا بأنهم "ردوا أحاديثَ لمجرد أنها أتت بأحكام زائدة على القرآن"[125] – يعني مع كونها مخالفة لإطلاقه – وهذا في الحقيقة تجن على الحنفية وظلم لهم؛ لأنهم لم يقولوا برد الزيادة على القرآن لمجرد كونها زائدة عليه، بل إنما ردوها لأن الزيادة على النص عندهم نسخ، ونسخ المتواتر عندهم لا يكون إلا بالمتواتر؛ ولهذا فلو كانت الزيادة متواترة، قبلوها وعملوا بها ولم يردوها ولو كانت من السنة الزائدة على القرآن وكانت مخالفة لظاهره من الإطلاق. ولا شك عندي أن الدكتور العلواني يعرف هذه الحقيقة من مذهب الحنفية، ولكنني لا أدري لماذا أغفلها في تمسكه بمذهبهم لتأييد قوله برد كل سنة زائدة على القرآن إذا خالفت ظاهره من الإطلاق أو العموم؟!.

على أن الأدهى من استدلال العلواني بمذهب الحنفية لرد ما خالف ظاهر القرآن من السنة مطلقا:

استدلاله بقول السندي في بيان العرض المذموم للسنة على الكتاب بأنه العرض: "الذي قصد منه رد الحديث بمجرد أنه ذكر فيه ما ليس في الكتاب؛ وإلا فالعرض لقصد الفهم والجمع والتثبت لازم"[126]. مع أن قول السندي "لقصد الجمع" لا معنى له إلا الجمع بين خاص السنة وعام القرآن بالتخصيص، أو الجمع بين مقيدها ومطلقه بالتقييد؛ فكيف استساغ العلواني الاستدلال بهذا القول للسندي، مع أنه على خلاف مقالته ورأيه ومذهبه؟!.

وكذلك استدلاله بأن المحدثين أنفسهم "جعلوا مناقضة الحديث لصريح القرآن من علامات الوضع في المتن"[127]. مع أن مرادهم بالمناقضة لصريح القرآن غير التعارض الظاهري الذي من نحو معارضة خصوص السنة لعموم القرآن، ومقيَّدها لمطلقه؛ لأن هذا النوع من المعارضة لا يسمى مناقضة رأسا، ولا يكون لذلك من علامات الوضع في المتن البتة، وإلا لرد المحدثون كثيراً جداً من السنة، وهو بخلاف ما عليه مذهبهم وواقع حالهم، كما يقر به العلواني نفسه.

على **أن** هذا القول من العلواني بهيمنة القرآن على السنة بحيث تُرَدُّ بدعوى مخالفتها له كلما كانت زائدة عليه أو

معارضة لعمومه أو إطلاقه؛ مردود كله – والله تعالى أعلم – من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أن السنة إن صحت سندا وخالفت ظاهر القرآن من العموم والإطلاق، ثم قلنا بهيمنة القرآن عليها حالئذ على معنى رد ما خالفه منها ولو ظاهرا، كان هذا منعا للسنة من تخصيص عام القرآن أو تقييد مطلقه أو تفسير مجمله، سواءً أكانت سنة آحادية أم متواترة، مع أن تخصيص عموم القرآن بالسنة جائز بإجماع الأصوليين إن كانت السنة متواترة[128]، وجائز عند جمهور الأصوليين إن كانت السنة آحادية[129]، وإن اختلفوا في شرط التخصيص بالآحادية.

ولأننا لو قلنا برد ما خالف من السنة الصحيحة ظاهرَ القرآن – بدعوى هيمنة القرآن عليها – للزم حينئذ إهمال أحد الدليلين الصحيحين بالكلية، مع إمكان إعمالهما معا، وهو ولا شك أولى، وبخاصة مع كثرة السنة المخالفة لظاهر القرآن من العموم والإطلاق؛ بحيث لو رددناها لمجرد هذه المخالفة، لرددنا الكثير من السنة.

وأما نفي الصحة عن السنة الصحيحة لمجرد مخالفتها ظاهر القرآن – بدعوى هيمنته عليها أيضا – فلا يسلم؛ لأن نفي الصحة عن السنة لمجرد تلك المخالفة لا يُسَلَّمُ في السنة المتواترة؛ نظرا إلى تواترها المانع من نفي الصحة عنها عقلا وعرفا. ولا يُسَلَّمُ في السنة الآحادية الصحيحة إلا أن لو تَعَيَّنَ؛ بأن تعذر النسخ والترجيح والجمع بينها وبين ظاهر القرآن بجعلها مخصِّصة لعمومه أو مقيِّدة لإطلاقه؛ وإلا فلو رددنا السنة الصحيحة لمجرد تلك المخالفة التي لا يتعين معها هذا الرد، للزم إهمالها مع إمكان إعمالها، مع أن إعمالها أولى من إهمالها[130]، وبخاصة أن في إعمالها استبقاءً لوصف الصحة الذي ثبت لها ثبوتا لا ينكر، وأن في إهمالها إبطالا لهذا الوصف فيها بعد ثبوته.

وأما ضبط ما يُعمل به من السنة الآحادية بأنه ما لا يخالف القرآن ولا يعارضه؛ بحيث يرد من السنة الآحادية ما عارض القرآن ولو كان إنما عارض ظاهره من العموم أو الإطلاق، فنعم هو منهج الحنفية، إلا أنهم لم يغالوا فيه مغالاة الدكتور العلواني؛ لأنهم إنما ردوا من السنة الآحادية ما خالف القرآن القطعي الدلالة فقط، أما ما خالف من السنة الآحادية القرآن الظني الدلالة فلم يردوه[131]، بل خصصوا به عام القرآن أو قيدوا به مطلقه؛ وهو ما يخالفهم فيه العلواني الذي منع تخصيص القرآن بالسنة مطلقا وعلى كل حال، سواءً أكانت السنة آحادية أم متواترة، وسواء أكان عام القرآن قطعي الدلالة أم ظنيَّها. وهذا مع أن الحنفية محجوجون في طريقتهم تلك بأنها أفضت إلى ترك الكثير من السنن الصحاح بالكلية، وهو بخلاف منهج المتكلمين الذين جمعوا بين القرآن والسنة فأعملوا الدليلين المتعارضين معا، ولم يسقطوا أحدهما بالكلية.

والوجه الثاني: أن الدكتور العلواني خلط بين كون السنة زائدة على القرآن لا أصل لها فيه من موضوعها، وكونها مخالِفة له؛ وذلك أنه جعل من صور مخالفة السنة للقرآن – مخالفة تستوجب ردها – أن تكون زائدة عليه لا أصل لها فيه من موضوعها، مع أن كونها زائدة عليه لا أصل لها فيه من موضوعها لا يستلزم بحال أنها تخالفه؛ لأن بالإمكان أن تكون زائدة عليه، ثم هي لا تخالفه في شيء، ما دام خاليا عن أي نص بخلافها ولو عاما أو مطلقا.

والوجه الثالث: أن القول برد كل سنة تعارض القرآن الكريم – ولو معارضة ظاهرية تندفع بالجمع الممكن بين العام والخاص والمطلق والمقيد – يؤدي إلى رد سنن كثيرة صحت سندا بأعلى معايير الصحة، وبخاصة ما كان منها متواترا، وهو ما لم يقع مثله في المتروك مما عارض القرآن المهيمن عليه من تحريفات كتب الأنبياء السابقين البتة؛ إذ ليس من تلك التحريفات شيء ثبت بالإسناد الصحيح المتواتر أو غير المتواتر إلى نبي من أنبياء الله عليهم السلام.

على أن العلواني – غفر الله له – حاول التخلص من هذا الإشكال الذي يلزمه من وجود الصحيح السند مما عارض ظاهر القرآن، بأن شكك في موثوقية الإسناد طريقا لمعرفة الصحيح من الضعيف من السنن[132]، وشكك حتى في دعوى التواتر أيضا[133]، واقترح أن تنحصر طريق تصحيح السنن وتضعيفها بموافقة القرآن ومخالفته؛ بحيث إن ما خالف القرآن فهو ضعيف أو موضوع ولو صح سندا أو زَعَم المحدثون أنه متواتر، وأن ما وافق القرآن فهو صحيح لا شك فيه؛ يعني لأنه إن لم يصح سندا فقد صح بموافقته القرآن الكريم.

والوجه الرابع: أن هذا التوسع في معنى المخالفة التي بها تَرَدُّ السنة إن خالفت القرآن لتعم مخالفةَ السنة ظاهرَ القرآن من العموم أو الإطلاق، ومخالفتَها إياه بزيادتها عليه حكما سكت عنه؛ لم يقل به معتبر من الأصوليين فيما أعلم، بل إن من العلماء الأئمة من صرح بردِّه وتوهينه؛ ومن ذلك ما نقله العلواني نفسه عن الإمام الخطابي رحمه الله من أن قوله عليه الصلاة والسلام: "يوشك الرجل متكئا على أريكته يحدَّث بحديث من حديثي، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه، ألا وإن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله". إنما يراد به التحذير من مخالفة السنن التي ليس لها في القرآن ذكر، على ما ذهب إليه الخوارج والروافض؛ فإنهم تعلقوا بظاهر القرآن وتركوا السنن التي ضُمِّنت بيانَ الكتاب.

ولكن الدكتور العلواني رد كلام الخطابي بقوله: "وفي هذا خلط شديد بين ما ثبت وما لم يثبت؛ فإن السنة الثابتة الصحيحة في واقع الحال.. يستحيل أن تخالف القرآن "[134].

والواقع أن هذا الرد من العلواني واهٍ بالغُ الوَهاء؛ لأنه مبني على مقدمة لا تُسَلَّمُ له مفادها أن كل ما خالف ظاهر الكتاب من السنة فهو غير صحيح وغير ثابت؛ فيُرد ولا يُقبل، مع أن من هذا القبيل عنده ما كان من السنة خاصا مخالفا لعموم القرآن، أو مقيَّدا مخالفا لمطلقه، ومع أن رد السنة ولو متواترة؛ لمجرد مخالفتها عموم القرآن أو إطلاقَه مما لم يقل به معتبر من الأصوليين، ولا قام به معتبر من الأدلة، فكيف والأدلة تستوجب أن تخصص السنة عموم القرآن وتقيد مطلقه؛ أعمالا للدليلين الصحيحين معا مع إمكانه؟!!.

المأخذ الثاني: أن الدكتور العلواني نفى أن يكون القرآن الكريم استمد قطعيَّته من تواتره، وجعلها مستمدة حصرا من كونه معجزا بنظمه؛ وذلك قوله: "وهذه الثقة التي مُنحت لمنهجية الإسناد بنيت على فرضية أن القرآن الكريم استمد قطعيته من النقل المتواتر له من جيل إلى جيل تلاهم، والحق أن القرآن حفظه الله تعالى من داخله بنظمه، فلا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، سواءً تكاثر نقَلته أو قلوا؛ فإن ذلك[135] لا أثر له في عملية تواتره وحفظه وعصمته وقطعيته"[136].

وقوله: لقد كان الإسناد عند أهله طريقة مبتكرة لإزالة الشك الذي يمكن أن يحيط بنسبة الأخبار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما القرآن المجيد فلم يكن الناس فيه بحاجة إلى إسناده؛ لأن القرآن يعتمد في حجيته على نظمه وأسلوبه وتأثيره وتحديه وإعجازه واتصاله بفطرة الناس وانبهار الناس به؛ فهو ليس بحاجة إلى ما يسنده"[137].

وقوله تحت عنوان (لا فضل للرواية على القرآن الكريم): "وصحته لم تكن منوطة برواية أحد، ولا تأثير لها فيه، ولم يتوقف وما ينبغي له أن يتوقف على الرواية أيّا كان مستواها، والقطع به قائم على أنه كلام الله تعالى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه "[138].

قلت: وهذا من الدكتور العلواني في الواقع عجيب مستَغرب؛ لأن الإعجاز في نظم القرآن لا يغني عن نقله بالتواتر ليكون قطعيا؛ لأن بدون نقله بالتواتر يكون معرضا للتحريف والتبديل والتغيير في ألفاظه ومعانيه، وهو ما يذهب بإعجازه رأسا، ويذهب من ثم بقطعيته المستفادة من إعجازه. نعم الإعجاز في نظمه من دلائل قطعيته وأنه بالنظر إلى ذلك الإعجاز فيه لم يأته الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ولا تلاعبت به الأيدي عبر الأجيال، ولكن إعجازه هذا الدالَّ على قطعيته، ما كان ليبقى قائما ناهضا لولا نقل القرآن بالتواتر؛ فكيف يقال بعد ذلك إن كثرة نَقَلَةِ القرآن أو قلَّتهم لا أثر لها في قطعيته؟!.

على أن إعجاز القرآن الكريم لو أغنى عن تواتره، لأغنى أيضا عن جمع الصحابة إياه رضي الله عنهم، ولما احتاجوا بعد ثبوت إعجاز نظمه إلى جمعه ولا إلى الاستشهاد على كل آية منه بشاهدين قبل إثباتها في المصحف؛ ولكن الواقع أن الصحابة رضي الله عنهم علموا أن ترك جمع القرآن يفتح باب التلاعب به ويُدْخِلُ التحريفَ عليه، على نحو يذهب به وبإعجازه حتى لا يعودُ بعدئذ حجة على أحد من العالمين.

والأعجب شأنا من العلواني – غفر الله له – أنه استدل لمنع الرواية في القرآن بأنه "لو اعتمد القرآن على الرواية مثل اعتماد المرويات والأخبار لما أمكن أن يتحدى الله به الإنس والجن"[139]. مع أن الصحيح هو العكس تماما؛ إذ لولا الرواية المتواترة التي حافظت على نظمه المعجز، لما أمكن التحدي به وبإعجازه. فأما في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم فلم تقم الحاجة إلى الرواية المتواترة لحفظه من التحريف وتغيير النظم؛ اعتباراً بوجود الرسول صلى الله عليه وسلم حيا يرزق ينفي عنه ما لعله يقع من تحريف المحرفين. وأما بعد وفاته عليه الصلاة والسلام بزمن قريب، فقد كان القرآن محفوظا في صدور جمع من الصحابة رضي الله عنه يزيد على عدد التواتر، ثم لما اسْتَحَرَّ القتل في معركة اليمامة بحملة القرآن حتى خيف نقصُ عدد حمَلته عن جمع التواتر، خاف عليه عمر من دخول التحريف والتلاعب حتى دعا أبا بكر رضي الله عنهما إلى جمعه في الصحف على ما هو معلوم مشتَهَر؛ وحينئذ فلو صح أن القرآن في حفظه من التحريف مستغن بإعجازه عن روايته بالتواتر، فلأي شيء خاف عمر رضي الله عنه على القرآن حين اسْتَحَرَّ القتل بحمَلته، مع أن إعجازه في نظمه ولفظه كان حاصلا متوافرا آنذاك؟! أم أن الدكتور العلواني أعلمُ بمَدارِك قطعية القرآن من عمر، وأعلمُ بخصائص القرآن منه؟!!.

على أن الدكتور العلواني – فوق هذا – قد بالغ في التكلف والتمحل والتجني على أهل الحديث حين زعم أن "بعض أهل الحديث أرادوا أن يرفعوا من شأن الرواية ويعززوا من منهاجها، فأكدوا على أن القرآن أيضا مروي؛ ليمرروا من خلال ذلك ما عرف فيما بعد بالقراءات وعلم القراءات؛ لأنها في الحقيقة هي التي يمكن أن تعتمد على الرواية وتتوقف عليها"[140].

والواقع أنني لا أدري ما مصلحة هؤلاء المحدثين في انتشار القراءات، حتى يقال إنهم أكدوا على أن القرآن مروي؛ ليمرروا من خلال ذلك ما عرف بالقراءات؟!!.

بل قد زاد العلواني على هذا بدعواه أن القراءات إنما كانت

رخصة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وأن المفروض أن تنتهي هذه الرخصة بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم ولو كانت متواترة؛ وذلك قوله: "على أن لنا من القراءات هذه موقفا نعد فيه رسالة خاصة مفادها أن هذه القراءات أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعضها لأولئك الذين لم تكن ألسنتهم لينة طرية بالقرآن المجيد[141]... وكان المفروض أن هذه الرخصة النبوية تنتهي بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم "[142]. وقوله أيضا: "ونحن نؤكد أن كتاب الله تبارك وتعالى في غنى عن الثبوت بالرواية، وننزهه عن تلك القراءات الشاذة وغير الشاذة التي نسبت إليه"[143].

والظاهر أن الدكتور العلواني إنما قال بنسخ القراءات المتواترة ليثبت أن لا شي من القرآن متوقف على الرواية، بما في ذلك قراءاته العشر المتواترة؛ فإنها من القرآن قطعا – بالنظر إلى تواترها – ولكن القطع بها متوقف – ولا شك – على تواترها لا على إعجازها؛ لأن ما لا يخرج في أغلبه عن كونه مفرداتٍ غيرَ مركبة فلا يكون محلا للإعجاز البلاغي؛ وإذا لم تكن القراءات لذلك محلا للإعجاز لم يمكن القطع بها من جهته، فتعين أن يتوقف القطع بها على الرواية المتواترة لا على الإعجاز؛ وهو ما يكدِّر على العلواني مذهبَه إلى أن القرآن لا يتوقف في شيء منه على الرواية؛ فلم يبق بدٌّ حينئذ من التخلص بالقول بنسخ تلك القراءات.

المأخذ الثالث: أن الدكتور العلواني نفى وقوع النسخ في القرآن جملة، لا بالقرآن ذاته، ولا بالسنة ولو متواترة؛ وذلك قوله: "وقد توصلنا بفضل الله تعالى إلى مثل ما توصلنا إليه في موقف القرآن الكريم من النسخ بشكل ينفي خضوعه لهذه التهمة، تهمة النسخ من القرآن المجيد نفسه"[144]. وقوله: "فتكون السنة منهج الاتباع والتأويل والتفعيل، لا تزيد على القرآن، ولا تنقص منه، ولا تنسخه"[145].

قلت: لئن كان للدكتور العلواني سلف من الإمام الشافعي في نفيه نسخ القرآن بالسنة ولو متواترة[146]؛ فلا سلف له في نفي نسخ القرآن بالقرآن إلا المعتزليُّ أبو مسلم الأصفهاني، وهو على التحقيق قائل بحقيقة النسخ في القرآن، إلا أنه سماه تخصيصا ولم يُسمِّه نسخا؛ وحينئذ فقد ثبت إجماع العلماء على جواز نسخ القرآن بالقرآن؛ بحيث لا يبقى للعلواني متمسك في مخالفة هذا الإجماع ولا من وجه، وبخاصة مع كون نسخ القرآن بالقرآن وقع فعلاً على نحو لا يُنكر إلا بتكلف شديد، وليس هنا مكان العرض لهذا وإثباته؛ نظرا لأن بحوثا ومؤلفاتٍ استقلت ببيان هذه المسألة خير بيان.

قال العلامة مرعي بن يوسف الكرمي: "نسخ القرآن بالقرآن، وهو ثابت بالإجماع"[147].

جاء في الإبهاج: "يجوز نسخ بعض القرآن، ومنع أبو مسلم الاصفهاني. لنا: أن قوله تعالى: (متاعا الى الحول) البقرة/240 نسخت بقوله: (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) البقرة/234... وأيضا تقديم الصدقة على نجوى الرسول واجب بقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول..) المجادلة /12 ثم نُسِخ"[148].

وقال الدكتور صبحي الصالح: "كنا نود لو سكتنا حتى عن الخلاف اللفظي في نسخ القرآن بالقرآن؛ لئلا نضطر إلى ذكر حجج الفريقين وتصوير وجهتي نظرهما في ردهما كلتيهما إلى إثبات حقيقة النسخ في كتاب الله، ولكننا لا نستطيع إغفال مثل هذا الأمر...لقد كان الجمهور – قبل أبي مسلم الأصفهاني – آخذا بلا تردد بجواز النسخ في كتاب الله، بل كان العلماء لا يتجشمون عناء كبيرًا للاستشهاد بكثير من الآيات المنسوخة، وإن كان بعضهم غلا في ذلك غلوا شديداً، ولكن أبا مسلم حين جاء برأيه في النسخ لم يبطله جملة وتفصيلا، فإنه عالم محقق قرأ الآيات المصرحة بالنسخ، وإنما أبطل منه ضروبا ظنها تتعارض مع قوله تعالى: " لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ "فصلت /42؛ فآثر أن يسمي النسخ باسم التخصيص تجنبا لإبطال حكم قرآني أنزله الله. ولكن العلماء تصدوا لأبي مسلم وأضرابه يفرقون لهم بين النسخ والتخصيص"[149].

المبحث الرابع
مآخذ أصولية أخرى

وهما مأخذان:

المأخذ الأول: أن الدكتور العلواني أنكر أن يوجد في القرآن الكريم لفظ مجمل يحتاج إلى بيان من السنة ليُفهم المراد منه، وزعم أن ما بينته السنة من مجمل الصلاة في كيفياتها ومواقيتها وعدد ركعاتها، كل ذلك قد جاء به القرآن، ولم تكن السنة فيه لذلك إلا تطبيقا عمليا له، وأنها بهذا البيان التطبيقي العملي ليست زائدة على القرآن.

يقول العلواني معلقا على قول الإمام أحمد إن السنة تفسر الكتاب وتبينه: "وحين نقول هذا لا ينبغي أن نقوله بإطلاق، بل بحذر شديد؛ ذلك لأن القرآن ليس بغامض ولا مبهم، بل وصفه سبحانه بالبيان"[150].

ويقول معقبا على الإمام الشافعي في إثباته بيان السنة لما أجمله القرآن من نحو لفظ الصلاة: "لم يتعرض الإمام الشافعي إلى الآيات الكريمة التي حملت كثيراً من صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من القراءة واستقبال القبلة والسجود والركوع والقيام، وكذلك شروطها وهيئاتها المتعلقة بالجوارح

والمتعلقة بالقلب من طهارة واستقبال قبلة وخشوع وإخبات إلى غير ذلك. فهم عندما يضربون المثل بالصلاة، كأنهم يريدون أن يتأكدوا أن القرآن أمر بالصلاة على سبيل الإجمال ولم يبيِّن شيئا، متجاهلين كل ما تقدم... لقد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتطبيق ما أمر القرآن به في الواقع، وإيجاد الروابط بين الأجزاء المكونة لصفة الصلاة وشروطها وما إلى ذلك؛ وبذلك لا يشعر المسلم بوجود فاصل بين الكتاب الكريم والسنة النبوية"[151].

وقد استدل العلواني لمنع وجود المجمل في القرآن الكريم بأن "الإجمال من الإبهام، والقرآن منزه عنه"[152]؛ بما أنه نزل بلسان عربي مبين. واستدل أيضا بأن "القرآن ليس بغامض ولا مبهم، بل وصفه سبحانه بالبيان"[153].

قلت: لو سلمنا للعلواني أن كيفيات الصلاة ومواقيتها وهيئاتها قد وردت كلها في القرآن، فهل كذلك الحال بالنسبة إلى لفظ الزكاة والصوم؟ أعني هل ورد في القرآن نصاب الذهب والفضة والأنعام؟ وكم يجب في كل جنس من الأموال؟ وهل للخِلطة تأثير على زكاة المال المختلط أم لا؟ وهل ورد في القرآن أيضا أنواع المفطرات، أو رمي الجمرات في الحج؟! أو غير ذلك من نحوه؟!. أليست ألفاظ الزكاة والحج والصوم من هذه الجهة مجملة تحتاج بياناً لم يأت به القرآن الكريم؟!.

أما استدلال العلواني لما ذهب إليه بأن القرآن ليس فيه لفظ غامض مبهم؛ لأنه وصف بالبيان؛ فجوابه: أن هذا منه خلط بين اللفظ المهمل الذي لا معنى له – وهو ما ينافي كون القرآن بَيِّنا ومُبينا – واللفظ المجمل الذي له معنى يفهمه كل عالم بالوضع العربي، إلا أن الشارع أجمله بنقله عن معناه الوضعي المتبادر إلى معنى عرفي شرعي أراده منه، وهذا المعنى العرفي الشرعي المنقول إليه هو المعنى الذي لا نعلمه إلا ببيان من النبي صلى الله عليه وسلم، أما المعنى الوضعي المنقول عنه فيعلمه كل عالم بالوضع اللغوي بدون حاجة إلى بيان من النبي عليه السلام، وحينئذ فإن اللفظ المجمل في القرآن المجيد لا يكون مجملا إلا من جهة نقل الشارع إياه عن معناه الوضعي المتبادر إلى معنى عرفي شرعي له، أما من جهة ذلك المعنى الوضعي فليس بمجمل، والجهة لذلك منفكة؛ وإلا كان مهملا لا مجملا.

وتوضيح هذا بالمثال: أن لفظ الصلاة مثلاً ليس مجملا من جهة دلالته على معناه الوضعي الذي هو الدعاء، لأن هذا المعنى يعرفه كل عالم بالوضع اللغوي، ولكنه مجمل من جهة دلالته على معناه العرفي الشرعي المنقول إليه، وهو الأفعال المخصوصة المبتَدَأة بالتكبير المختتمة بالتسليم، وهو – ولا شك – معنى يتوقف فهمه ومعرفته على بيان من الشارع، وقد بينه فعلا، سواءً بيَّنه بالسنة أم بالقرآن ذاته؛ إذ الحاصل في الحالين بيان لمجمل.

المأخذ الثاني: أن الدكتور العلواني رفض حجية شرع من قبلنا بدعوى أن شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم جاءت بتخفيفات؛ فلو كان شرع من قبلنا حجة علينا لترتب على ذلك إعادة شرائع الإصر والأغلال التي حررنا الله منها.

قال الدكتور العلواني: " ولذلك كانت خطورة تبني فكرة شرع من قبلنا تكمن في ما يترتب عليها من نتائج قد تعيد شريعة الإصر والأغلال – التي حررنا الله منها بشريعة الإسلام – إلى العمل"[154].

قلت: وهذا أيضا من عجائب استدلالات الدكتور العلواني في كتابه هذا؛ لأن القائل بحجية شرع من قبلنا إنما يقول به في القدر الذي لم يَنسخه شرعُنا؛ ولا شك أن الإصر والأغلال التي جاءت شريعتنا بنسخها وحررنا الله منها بشريعة الإسلام لا تكون حجة علينا حتى على القول بحجية شرع من قبلنا؛ إذ لا معنى لكون الله سبحانه حررنا منها بشريعة الإسلام إلا أنها منسوخة بها؛ وإذا كانت منسوخة لم تكن لذلك حجة مطلقا.

الخاتمة وأهم النتائج

وبعد، فهذه جملة المآخذ الأصولية على كتاب إشكالية التعامل مع السنة للأستاذ الدكتور طه جابر العلواني، أرى في ختام الإشارة إلى كل منها أنها مآخذ جد خطيرة؛ فهي في مآلها تفضي إلى توهين أمر السنة الشريفة، والغض من مكانتها السامية العلية، بدعوى أقل ما يقال فيها إنها احتمالات معارَضة بمثلها، إن لم تكن مرجوحة مغلوبة.

وإن من أهم نتائج هذا البحث:

- أن الدكتور العلواني من أجل أن ينفي عن السنة كونها مصدرا للتشريع، نفى عنها كل وصف لو ثبت لها للزم عنه – في تقديره – أنها تشريع أو مصدر للتشريع؛ ولهذا قرر أن السنة لا تزيد على القرآن أحكاما سكت عنها، ولا تخصص عامه، ولا تخصص مطلقه، ولا تنسخ شيئا منه ولو متواترة، وأنها لذلك ليست أكثر من بيان ملزم، وهي حجة في هذا القدر فقط، إلا أنها ليست بياناً ملزما إلا فيما يرجع منها إلى ما له في القرآن أصل من موضوعها، وهي في القدر الذي يرجع منها إلى ما له في القرآن أصل ليست تشريعا وإن كانت حجة ووحيا، فأما ما لا يرجع منها إلى أصل في القرآن؛ فليس بياناً ولا تشريعا وليس ملزما ولا حجة رأسا ولا وحيا، بل هو حالئذ مجرد توجيهات وإرشادات يستفاد منها في الحكمة.
- أنه لم يكن موضوعيا محايدا في جملة مما نقله وقاله؛ وذلك من نحو إغفاله بعضا من روايات الحديث الشريف

التي لها أثر وعمل في إثبات كون السنة مصدرا للتشريع، ومن نحو إغفاله بيان المراد بالأصل الذي نقل عن أكثر الأصوليين اشتراطهم رجوع السنة إليه. ومن نحو إغفاله كثيراً من السنن المنشئة الزائدة على القرآن، مدعيا أنها منحصرة في ثلاثة أحكام فقط. ومن نحو إغفاله كلام الإمام الشافعي في تسمية ألفاظ الحديث الشريف نصا؛ مدعيا أنه لا يطلق لفظ النص إلا على ألفاظ الكتاب. ومن نحو احتجاجه بالإمام الشافعي في اللغة في المواضع التي يساعده الاحتجاج به فيها، دون المواضع التي لا يساعده الاحتجاج به فيها. ومن نحو نسبته إلى الإمام الشافعي ما لم يقله ولم يذهب إليه من اشتراط رجوع السنة إلى أصل من القرآن.

- وأنه لم يكن يستدل لإثبات بعض مما يقرره ويذهب إليه؛ برغم من خطورة نتيجته وما يرتبه عليه؛ وبخاصة ما تعلق من ذلك بتقسيماته للسنة النبوية، وتقسيمات الخطاب الموجه إلى النبي عليه السلام بوصفه نبيا وبوصفه رسولا. كما أنه كان يغفل استدلالات الأصوليين الذين يخالفهم فيما يذهبون إليه، مع علمه بها وعلمه بقوتها في تقرير مذاهبهم؛ وبخاصة ما تعلق من ذلك بإثبات السنة المنشئة المبتدئة.
- وأنه في كثير مما ذهب إليه في هذا الكتاب قد خالف جمهرة الأصوليين، بل إجماعهم أحيانا؛ وذلك كمخالفته إياهم في تعريف السنة، وفي أنها مصدر للتشريع، وفي أنها تخصص عام القرآن – ولو بشروط – وتقيد مطلقه، وفي أن قطعية القرآن مستفادة من إعجازه لا من تواتره، وفي أن القرآن لا ينسخ ولا حتى القرآن نفسه، وفي أن العمل بما صح من الحديث بغالب الظن واجب.
- وأنه كان في بعض ما قاله واستدل به متعسفا متكلفا على نحو لا يليق بأصولي مثله؛ كما في استدلالاته لنفي كون السنة مصدرا للتشريع، وكما في تجنيه على أهل الحديث والحنفية في بعض ما نسبه إليهم أو اتهمهم به مما تقدم تفصيله وبيانه، وكما في إنكاره حجية شرع من قبلنا بتعويله على ما نسخ من الإصر والأغلال التي فيها.

وبعد هذه النتائج وغيرها مما لم أذكره اختصارا، فإنني أوصي بتتبع بقية المآخذ الأصولية التي تضمنها الكتاب وضاق بحثي هذا عن إيرادها وبحثها، وأوصي بتخصيص دراسات حديثية في بيان المآخذ الحديثية التي امتلأ الكتاب بها وطفح، وبأن ينبَّه طلبة العلم إلى خطورة هذا الكتاب من كتب الدكتور العلواني وإلى خطورة ما فيه من مآخذ أصولية وحديثية.

على أنني – مع هذا – لا أتهم الدكتور العلواني في دينه، ولا في نيته، بل أحسن الظن فيه، وأحمل أمره على خير، وأفرض فيه أنه إنما أراد بما قاله وجه الله سبحانه، مجتهدا فيه، غير هياب فيه من الصدع بما رآه وأداه إليه اجتهاده، ولكنني إنما أردت الاستدراك عليه بما رأيته – بحسب الظن – أخطأ فيه، وأباحثه فيما ذهب إليه من الرأي الذي أظنه جانب فيه الصواب، والله يعلم المصلح من المفسد، وهو حسيبي وحسيبه، وهو يهدي سواءً السبيل.

الهوامش

(1) وإنما أخذنا عليه نفيه اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في الأحكام الشرعية مع أن ذلك مما قال به عدد من الأصوليين المعتبرين؛ لنعول عليه بعدُ في مباحثته في بعض ما قاله بإلزامه إما بالقول باجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم وإما بالرجوع عن ذلك الذي قاله.

(2) انظر مقالته على موقع منتديات كل السلفيين http://kulalsalafiyeen.com وهي بعنوان: نقض رواية العلواني الموسومة (إشكالية التعامل مع السنة).

(3) انظر التعريف بالمعهد العالمي للفكر الإسلامي على صفحة الغلاف الخلفي لكتاب إشكالية التعامل مع السنة النبوية.

(4) انظر ترجمة المؤلف والتعريف به على صفحة الغلاف الأولى لكتاب إشكالية التعامل مع السنة النبوية، وفي ويكيبيديا الموسوعة الحرة على الموقع الإلكتروني: http://ar.wikipedia.org/wiki/.

(5) انظر انتقادات خصومه له واتهامهم إياه بالاعتزال ومحاربة السنة، في نحو مقالات الشيخ طارق عبد الحليم التي عنون لها بـ (طه جابر علواني – عقل البدعة، وبدعة العقل) على موقع المجلس العلمي / الألوكة، على الموقع الإلكتروني: http://majles.alukah.net/t15612/.

(6) على أن ثمة مآخذ أخرى في الفرق بين النبي والرسول عند العلواني أضربنا عن ذكرها في هذا البحث لتعلقها بمباحث علم العقيدة لا علم أصول الفقه؛ ومن ذلك: تفرقة العلواني بين النبي والرسول بأن النبي ليس معصوما من الوقوع في المعصية عصمة ربانية من الله سبحانه، بل هو يعصم نفسه عن الكذب والمعاصي عصمة إرادية نابعة من إيمانه بالله. وذلك قول العلواني: " وليس للأنبياء كذلك عصمة من سائر العوارض الإنسانية، مثل الخطأ والنسيان والوقوع في المعصية؛ وذلك لأنهم يملكون إرادة حرة، والنبي كونه عالما بالله عز وجل، فهو يعصم نفسه عن الكذب والمعاصي والفواحش عصمة إرادية نابعة من إيمانه بالله عز وجل". وقوله أيضا ص31: " ويجوز على النبي ما يجوز على

الإنسان **تماما**، وعصمته إرادية ليست ربانية" (العلواني، إشكالية التعامل مع السنة النبوية، ص30).

(7) العلواني، طه جابر، إشكالية التعامل مع السنة النبوية، ص31.

(8) العلواني، إشكالية التعامل مع السنة النبوية، ص31.

(9) العلواني، إشكالية التعامل مع السنة النبوية، ص191.

(10) ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الرسول صلى الله عليه وسلم يجتهد في الأحكام الشرعية التي لم ينزل عليه فيها وحي، وخالف في ذلك بعض الشافعية، وبعض الحنابلة، وابن حزم الظاهري، وأبو علي الجبائي وابنه أبو هاشم من المعتزلة، وتوقف بعض الأصوليين في المسألة (انظر: أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج4ص270 والإسنوي، نهاية السول، ج2ص309 والآمدي، الإحكام، ج4ص173 والشيرازي، التبصرة، ص521 والسمعاني، قواطع الأدلة، ج3ص122 وآل تيمية، المسودة في أصول الفقه، ص451 وابن قدامة، روضة الناظر، ج3ص459 وابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج5ص123 وأبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، ج2ص211).

(11) العلواني، إشكالية التعامل مع السنة النبوية، ص32.

(12) انظر: العلواني، إشكالية التعامل مع السنة النبوية، ص32.

(13) انظر: العلواني، إشكالية التعامل مع السنة النبوية، ص32.

(14) العلواني، إشكالية التعامل مع السنة النبوية، ص33.

(15) العلواني، إشكالية التعامل مع السنة النبوية، ص130.

(16) العلواني، إشكالية التعامل مع السنة النبوية، ص131.

(17) يعني العلواني بهذا الذي يحتمل أن لا يعرف أصلا: ما لم يصلنا من أحاديث صحيحة؛ بناء على دعواه أن طريقة جمع الأحاديث لم تحط بكل نص صحيح.

(18) العلواني، إشكالية التعامل مع السنة النبوية، ص276.

(19) انظر استعمال لفظ (ما صدر) في تعريف السنة، في: الشوكاني، إرشاد الفحول، ج1ص95.

(20) يعني لأن كون السنة مجرد تطبيق للقرآن، يمنع كونها مصدرا للتشريع بإزاء القرآن؛ لأن تطبيق التشريع – الذي جاء به القرآن – لا يكون تشريعا.

(21) العلواني، إشكالية التعامل مع السنة النبوية، ص116 الهامش1.

(22) مقصوده بالثنائية التشريعية: أن مصادر التشريع النصية مصدران: الكتاب والسنة.

(23) العلواني، إشكالية التعامل مع السنة النبوية، ص131.

(24) العلواني، إشكالية التعامل مع السنة النبوية، ص155.

(25) العلواني، إشكالية التعامل مع السنة النبوية، ص137.

(26) العلواني، إشكالية التعامل مع السنة النبوية، ص167.

(27) انظر: العلواني، إشكالية التعامل مع السنة النبوية، ص167.

(28) فاعور، المقاصد عند الإمام الشاطبي، ج1ص491.

(29) لأن الإمام الشافعي جعل القول بأن من السنة ما تأتي لما ليس فيه نص كتاب، مقابلا للقول بأنه ما من سنة إلا ولها في القرآن أصل؛ وذلك قوله: " فمنهم من قال: جعل الله له.. أن يَسُن فيما ليس فيه نص كتاب. ومنهم من قال لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب" (الشافعي، الرسالة، ج1ص86). وهذا يدل على أن مراده بما ليس فيه من السنة (نص كتاب): ما ليس لها من السنة في القرآن أصل.

(30) ولهذا وجدنا كثيراً من العلماء لم يقصد بكون السنة حجة إلا أنها مصدر للتشريع، حتى إن منهم من عبر في موضع واحد بالتعبيرين كليهما، فقد عنون الدكتور عبد الغني عبد الخالق رحمه الله لكلامه على حجية السنة المستقلة التي لا ترجع إلى أصل في القرآن بقوله "حجية السنة المستقلة أو ثبوت استقلال السنة بالتشريع " (عبدالغني عبد الخالق، حجية السنة، ص508). فها أنت ترى أنه جعل معنى كون السنة حجة أنها مصدر للتشريع مستقل عن القرآن. بل إن عامة الأصوليين يسمون سائر الأدلة التي يحتجون بها من أصول الفقه بمصادر التشريع، كالإجماع والقياس وشرع من قبلنا... الخ.

(31) الشنقيطي، أضواء البيان، ج2ص427.

(32) لأن أكثر الأصوليين ذهبوا – فيما يأتي تفصيله وبيانه – إلى أن معنى البيان هو الإظهار أو الدليل، وكل من هذين المعنيين يتناول السنة المبتدئة المنشئة بلا شرط أن ترجع إلى أصل من القرآن في موضوعها؛ لأن الإظهار والدليل لا يتوقفان على ذلك، وإنما يتوقف عليه البيان بمعنى إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي والوضوح، وهو قول بعض الأصوليين الذي اعترض على تعريفهم هذا للبيان بأنه لا غير جامع؛ لخروج البيان الابتدائي عنه.

(33) انظر: فاعور، المقاصد عند الإمام الشاطبي، ج1ص496.

(34) انظر: الشاطبي، الموافقات، ج8ص483وج9ص57 فما بعدها حيث اشتغل الشاطبي ببيان أوجه رجوع كثير من السنن المبتدئة إلى أصل في القرآن من موضوعها. وانظر أيضا: فاعور، المقاصد عند الإمام الشاطبي، ج1 ص456-491

(35) وهؤلاء يثبتون السنة المبتدئة المنشئة لما سكت عنه القرآن ولو لم يكن لما ابتدأته وأنشأته أصل فيه؛ لأن الله سبحانه جعل لنبيه عندهم أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب. وفي مقابلة هؤلاء وجد من العلماء من لا يثبت هذا النوع من السنة، ويرجع كل سنة – مبتدئة وغير مبتدئة – إلى أصل من الكتاب، سواءً أكان هذا الأصل من جنس الموضوع الذي أتت به السنة، أم كان مطلق الأمر بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم والتأسي به.

(36) الشافعي، الرسالة، ج1ص85-86.

(37) الشاطبي، الموافقات، ج8ص482.

(38) فاعور، المقاصد عند الإمام الشاطبي، ج1ص491.

(39) انظر تصريحه بهذا في: العلواني، إشكالية التعامل مع

السنة النبوية، ص208.

(40) انظر: العلواني، إشكالية التعامل مع السنة النبوية، ص116-117الهامش 1.

(41) أخرجه مسلم، في صحيحه، ج2ص944 برقم 1298.

(42) أخرجه أحمد في مسنده، ج11ص179 وحسنه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند، وضعفه الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على المسند أيضا.

(43) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ج10ص114برقم 2083 والدارقطني في سننه، ج4ص245 برقم 149وصححه ابن حزم في الإحكام، ج6ص243. وقال فيه الألباني: "رواه مالك بلاغا، والحاكم موصولا بإسناد حسن " (الألباني، منزلة السنة في الإسلام، ص18). وأورده الشيخ ابن باز بلفظ: " إني تارك فيكم ما لن تضلوا إن اعتصمتم به: كتاب الله وسنتي " وقال في هذه الرواية: " أخرجها الحاكم بسند جيد "(ابن باز، مجموع فتاواه، ج8ص155).

(44) أخرجه الحاكم في المستدرك، ج1ص171، برقم 318 وقال فيه الذهبي في التلخيص: " احتج البخاري بأحاديث عكرمة، واحتج مسلم بأبي أويس، وله أصل في الصحيح". (الذهبي، التلخيص، مطبوع مع المستدرك، ج1ص171). وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ج1ص10.

(45) يلاحظ هنا أن قول الدكتور العلواني (تبينه) لا يقصد به بيان المجمل من القرآن؛ لأنه – كما صرح به ويأتي سوقه – ينفي أن يكون في القرآن لفظ مجمل يحتاج من النبي صلى الله عليه وسلم بيانا؛ وحينئذ فقد وجب حمل قوله (تبينه) على معنى أنه تفصله أو تجمع ما تفرق فيه من أحكام الموضوع العبادة الواحدة، كما جمع أحكام الصلاة وأحكام الحج.

(46) العلواني، إشكالية التعامل مع السنة النبوية، ص190.

(47) العلواني، إشكالية التعامل مع السنة النبوية، ص218.

(48) وهو حالئذ كالمجتهد من أمته في أنه صلى الله عليه وسلم كاشف عن الحكم الشرعي لا مثبت له، وأنه من هذه الجهة لا يكون مختصا بحق التشريع استقلالا عن الله سبحانه.

(49) وحتى المؤلف نفسه لم يقل بهذا؛ ولهذا قال ص191 من كتابه: " وهذا كله يوضح بما لا يدع مجالا للشك أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يرى لنفسه حق التشريع المستقل تماما، والمنشأ من قبله ابتداء". ولكن المؤلف بنى على هذا إنكار كون السنة مصدرا للتشريع، وإنكار السنة المنشئة للأحكام، وهو ما لا يلزم ولا من وجه عن انتفاء حق التشريع المستقل عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن انتقاء هذا الحق عنه عليه الصلاة والسلام، لا يستلزم أن لا تكون السنة مصدرا للتشريع – بما هي وحي من رب العالمين إليه – ولا أن لا يوحى إليه بأحكام شرعية ليس لها في القرآن ذكر؛ فإنما يلزم هذا اللازم أن لو جعلنا السنة تشريعا مستقلا عن رب العالمين، لا أنها موحاة منه جل وعلا.

(50) أخرجه الترمذي في سننه، ج5ص38 برقم 2664 وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه. والبيهقي في السنن الكبرى، ج7ص76 برقم13824. وصححه الألباني في أحكامه في ذيل كتاب سنن الترمذي.

(51) انما قلنا هذا؛ لأن العلواني يسلم بأن السنة حجة إن جاءت بما له في القرآن أصل – وإن لم يعده تشريعا – ويسلم بأن من صور عدم التفريط بالشيء أن يكون له في القرآن أصل أو قاعدة يجري عليها وإن لم ينص القرآن عليه بعينه وخصوصه. فهو إنما ينكر السنة الزائدة التي أتت بحكم سكت عنه القرآن بأن لم ينص عليه بخصوصه ولم ينص على أصل أو قاعدة يجري عليها.

(52) انظر هذا التفسير وترجيحه، في: الشنقيطي، أضواء البيان، ج6ص292 وابن عاشور، التحرير والتنوير، ج6 ص89-90.

(53) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم، ج6 ص420.

(54) الشنقيطي، أضواء البيان، ج2 ص427.

(55) انظر تسميتها بذلك في: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2 ص364 و366.

(56) انظر هذه المعاني الثلاثة للبيان لغة وعرفا، مع ترجيح الثاني والثالث منها بالأدلة ونسبتهما إلى جمهور الأصوليين، في: الشوكاني، إرشاد الفحول، ج2 ص13-14 والآمدي، الإحكام، ج3ص29-30 والزركشي، البحر المحيط، ج3ص64 والجويني، البرهان في أصول الفقه، ج1ص124-125 والشيرازي، اللمع، ص52 وابن العربي، المحصول في الأصول، ص47 والغزالي، المستصفى في علم الأصول، ص191.

(57) انظر إيضاح دخول البيان الابتدائي في هذين المعنيين من معاني البيان، في: عبدالغني عبد الخالق، حجية السنة، ص521-522 وإيمان شجراوي، بيان الضرورة عند الأصوليين، ص40 و48.

(58) الشافعي، الرسالة، 28.

(59) الشافعي، الرسالة، 28.

(60) الشاطبي، الموافقات، ج8 ص107.

(61) الآمدي، الإحكام، ج3 ص30

(62) فاعور، المقاصد عند الإمام الشاطبي، ج1 ص496.

(63) يعني أن وظيفتك بالنسبة إلى هذا الكتاب محصورة في بيانه لا غير.

(64) عبد الغني عبد الخالق، حجية السنة، ص521.

(65) نص جمهور الأصوليين على أن التخصيص بيان وأن بيان المجمل بيان، ولكنهم إنما اختلفوا في أنه بيان تقرير أم بيان تغيير؟ وهو ما لا أثر له هنا في إثبات كون التخصيص بياناً (انظر: الرازي، المحصول في علم الأصول، ج3ص119 والآمدي، الإحكام، ج2ص340 والبزدوي، أصول البزدوي، ص209 وابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج2ص15).

(66) ولعل مما يؤكد أن العلواني ما أنكر السنة المنشئة إلا لأجل إنكاره أن تكون السنة مصدرا للتشريع: أنه يقر بالأحكام الشرعية التي ثبتت بإنشاء من النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يقصد إلى إنكارها، ولكنه إنما يجعلها من قبيل السنة التي لها في القرآن أصل ويشملها القرآن بكلياته، لا من قبيل السنة المنشئة؛ فرارا من لازم أن تكون تشريعا لو كانت منشأة. بل لعل سعي الدكتور العلواني إلى إنكار كون السنة مصدرا للتشريع هو ما دعاه أيضا إلى إنكار كون السنة تخصص عموم القرآن وتقيد مطلقه؛ لأن السنة يصدق عليها أنها تشريع حتى وهي بيان محض للقرآن الكريم بتخصيص عامه أو بتقييد مطلقه أو ببيان مجمله؛ إذ لا يمتنع شرعا ولا عقلا أن يكون كل ذلك تشريعا، ما دام حكما شرعياً لم يأت به القرآن الذي أتى بالمطلق وبالعام، ولم يأت بالمقيِّد ولا بالخاص.

(67) العلواني، إشكالية التعامل مع السنة النبوية، ص208.

(68) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2ص366.

(69) الشاطبي، الموافقات، ج8ص456.

(70) انظر هذا التفصيل والتوسع في بيان رجوع كل سنة مبتدئة إلى أصل في القرآن من موضوعها، في: الشاطبي، الموافقات، ج9ص57 فما بعدها

(71) الشاطبي، الموافقات، ج9ص57.

(72) ومن العلماء الذين نازعوا الإمام الشاطبي في دعواه رجوع كل سنة صحيحة إلى أصل من القرآن في موضوعها ورد ذلك عليه: الدكتور عبد الغني عبد الخالق في كتابه حجية السنة، ص519-522.

(73) عبدالغني عبد الخالق، حجية السنة، ص511.

(74) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2ص364.

(75) العلواني، إشكالية التعامل مع السنة النبوية، ص152.

(76) العلواني، إشكالية التعامل مع السنة النبوية، ص154.

(77) الشاطبي، الموافقات، ج9ص75وص91 وانظر أيضا: فاعور، المقاصد عند الإمام الشاطبي، ج1ص497.

(78) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج28ص410 برقم17174وقال فيه الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على المسند: " إسناده صحيح / رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن أبي عروف الجرشي، فمن رجال أبي داود والنسائي، وهو ثقة".

(79) تقدم تخريجه بلفظيه المذكورين.

(80) انظر: العلواني، إشكالية التعامل مع السنة النبوية، ص172ورواية ابن ماجه هي قوله صلى الله عليه وسلم: "لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: لا أدري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه" (ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج1ص6 برقم 13 وصححه الألباني في أحكامه بذيل السنن).

(81) العلواني، إشكالية التعامل مع السنة، ص155.

(82) العلواني، إشكالية التعامل مع السنة، ص136.

(83) العلواني، إشكالية التعامل مع السنة النبوية، ص152.

(84) العلواني، إشكالية التعامل مع السنة النبوية، ص152.

(85) ننبه في الفرق بين النبي والرسول هاهنا إلى أن الدكتور العلواني تناقض في هذا الباب حين فرق بين النبي والرسول بأن النبي من أوحي إليه بوحي لم يؤمر بتبليغه، أما الرسول فأوحي إليه بوحي أمر بتبليغه (انظر: العلواني، إشكالية التعامل مع السنة النبوية، ص26). ثم فرق بينهما بأن الرسول من أوحي إليه بشرع جديد، حين أن النبي لم يوح إليه بشرع جديد، إلا أنهما كليهما مكلفان بتبليغ الوحي الموحى به إليهما ودعوة قومهما به (انظر: العلواني، إشكالية التعامل مع السنة النبوية، ص29). ووجه التناقض: أنه جعل النبي مرة مأمورا بتبليغ ما أوحي إليه، ومرة غير مأمور بذلك، وليس بين القولين أكثر من صفحتين!.

(86) العلواني، إشكالية التعامل مع السنة النبوية، ص130.

(87) العلواني، إشكالية التعامل مع السنة النبوية، ص130.

(88) العلواني، إشكالية التعامل مع السنة النبوية، ص129.

(89) انظر تعريف النص بهذا لغة، في: ابن منظور، لسان العرب، ج7ص97.

(90) الشافعي، الرسالة، ج1ص28.

(91) الشافعي، الرسالة، ج1ص133.

(92) الشافعي، الرسالة، ج1ص144.

(93) العلواني، إشكالية التعامل مع السنة النبوية، ص126-128.

(94) الشافعي، الأم، ج3ص101.

(95) الشافعي، الأم، ج6ص121.

(96) الشافعي، الأم، ج6ص181.

(97) الشافعي، الأم، ج7ص344.

(98) الشافعي، الرسالة، ج1ص331.

(99) الشافعي، الرسالة، ج1ص445-446.

(100) الشافعي، الرسالة، ج2ص44.

(101) العلواني، إشكالية التعامل مع السنة النبوية، ص221.

(102) العلواني، إشكالية التعامل مع السنة النبوية، ص253.

(103) العلواني، إشكالية التعامل مع السنة النبوية، ص222.

(104) يقصد العلواني بهذا أن يفرق بين حجية السنة وحجية الإخبار بها؛ فهو لا يشكك في حجيتها في ذاتها، ولكنه يشكك في حجية الإخبار بها، كما أوضحه بنفسه في كتابه إشكالية التعامل مع السنة، ص281.

(105) يعني المصنف بهذا الذي يحتمل أن لا يعرف أصلا: ما لم يصلنا من أحاديث صحيحة. وهذا منه بناء على دعواه أن طريقة جمع الأحاديث النبوية الشريفة لم تحط بكل نص صحيح.

(106) العلواني، إشكالية التعامل مع السنة النبوية، ص276.

(107) الشاطبي، الاعتصام، ج2ص143.

(108) السرخسي، أصوله، ج1ص326.

(109) انظر إنكاره على القول بتاريخية النص في: العلواني، إشكالية التعامل مع السنة النبوية، ص176.
(110) العلواني، إشكالية التعامل مع السنة النبوية، ص277.
(111) العلواني، إشكالية التعامل مع السنة النبوية، ص280.
(112) الشوكاني، إرشاد الفحول، ج1ص325.
(113) العلواني، إشكالية التعامل من السنة النبوية، ص176.
(114) العلواني، إشكالية التعامل مع السنة النبوية، ص154-155.
(115) العلواني، إشكالية التعامل مع السنة النبوية، ص243.
(116) يقصد العلواني بمعرفة صحة الكلام من مضمونه: أن ينتقد الحديث من جهة متنه؛ بحيث إن خالف في متنه شيئا من القرآن بعد عرضه عليه، كان مردودا من جهة متنه، وإن كان مقبولا من جهة سنده.
(117) العلواني، إشكالية التعامل مع السنة النبوية، ص368.
(118) العلواني، إشكالية التعامل مع السنة النبوية، ص172.
(119) والعجيب من العلواني أنه حاول تأييد قوله برد السنة لمجرد مخالفتها ظاهر القرآن بأن المحدثين "جعلوا مناقضة الحديث لصريح القرآن من علامات الوضع في المتن" (العلواني، إشكالية التعامل مع السنة، ص174). مع أنه – بوصف كونه أصوليا – لا بد أنه يعلم الفرق الأكيد بين مناقضة صريح القران، ومخالفة ظاهره فقط مخالفة لا تناقض فيها يوجب القطع بانتفاء صحة الدليل، وهو الفرق الأصولي بين التعارض الظاهري والتعارض الحقيقي؛ فلا أدري لماذا أغفل العلواني هذا الفرق في كلامه هذا الذي ساقه في تسويغ رأيه؟!!.
(120) العلواني، إشكالية التعامل مع السنة النبوية، ص218.
(121) العلواني، إشكالية التعامل مع السنة النبوية، ص171.
(122) العلواني، إشكالية التعامل مع السنة النبوية، ص173.
(123) العلواني، إشكالية التعامل مع السنة النبوية، ص175.
(124) العلواني، إشكالية التعامل مع السنة النبوية، ص175.
(125) العلواني، إشكالية التعامل مع السنة النبوية، ص173.
(126) العلواني، إشكالية التعامل مع السنة النبوية، ص174.
(127) العلواني، إشكالية التعامل مع السنة النبوية، ص174.
(128) انظر اتفاق الأصوليين على جواز تخصيص عموم القرآن بالسنة المتواترة، في: الشوكاني، إرشاد الفحول، ج1ص387 حيث قال رحمه الله: " ويجوز تخصيص عموم الكتاب بالسنة المتواترة إجماعًا، كذا قال الأستاذ أبو منصور، وقال الآمدي: لا أعرف فيه خلافا، وقال الشيخ أبو حامد الإسفراييني: لا خلاف في ذلك إلا ما يحكى عن داود في إحدى الروايتين. قال ابن كج: لا شك في الجواز؛ لأن الخبر المتواتر يوجب العلم، كما أن ظاهر الكتاب يوجبه. وألحق الأستاذ أبو منصور بالمتواتر الأخبار التي يقطع بصحتها".
(129) انظر ذهاب جمهور الأصوليين إلى جواز تخصيص عموم القرآن بالسنة الآحادية مع اختلافهم في شرطه، في: الشوكاني، إرشاد الفحول، ج1ص387- 388.
(130) نص الأصوليون على أن الإعمال أولى من الإهمال، وجعلوا من فروع هذه القاعدة الكلية قاعدة أخرى هي أن إعمال الدليلين معا أولى من إهمال أحدهما بالكلية (انظر: السبكي وابنه، الإبهاج، ج2ص169.
(131) ولهذا كان من شرط الحنفية لتخصيص عموم القرآن بسنة الآحاد أن يسبق تخصيصُ ذلك العمومِ بقطعي؛ ليصير عموم القرآن بعد هذا التخصيص الأول ظنيا؛ فيجوزَ تخصيصه ثانية بظني (انظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج2ص223).
(132) انظر هذا التشكيك مفصلا في: العلواني، إشكالية التعامل مع السنة، ص281-284و319-324.
(133) انظر هذا التشكيك في التواتر في: إشكالية التعامل مع السنة، ص317-318.
(134) العلواني، إشكالية التعامل مع السنة النبوية، ص172.
(135) أي تكاثر نقلته أو قلتهم.
(136) العلواني، إشكالية التعامل مع السنة النبوية، ص183.
(137) العلواني، إشكالية التعامل مع السنة النبوية، ص209.
(138) العلواني، إشكالية التعامل مع السنة النبوية، ص214.
(139) العلواني، إشكالية التعامل مع السنة النبوية، ص216.
(140) العلواني، إشكالية التعامل مع السنة النبوية، ص215.
(141) ويلاحظ هاهنا أن الدكتور العلواني في قوله هذا بكون القراءات كانت رخصة حتى تلين بالقرآن الألسن، وأنها انقضت بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم قد لفق بين قول من فسر الأحرف السبعة التي نزل القرآن عليها بأنها القراءات السبع. وقول من قال بأن الأحرف السبعة كانت رخصة حتى تلين بالقرآن الألسن، وأنها لذلك انقضت بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم. والواقع أن من فسر الأحرف السبعة بأنها القراءات السبع، فهو لا يقول بانقضاء تلك الأحرف بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقول بأنها إنما كان رخصة لتلين بالقرآن الألسن. وأن من قال بأن الأحرف السبعة كانت رخصة حتى تلين بالقرآن الألسن ثم انقضت بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل بأن الأحرف السبعة هي القراءات السبع، وبخاصة أن القراءات المتواترة عشر وليس سبعا؛ ومن ثم فهذا القول من الدكتور العلواني بكون القراءات – ولو متواترة غير شاذة – رخصة لتلين بالقرآن الألسن، وأنها انقضت بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم، مما لم أجد – بعد الاستقصاء في حد طاقتي – قائلا به غيره. وانظر كلام العلماء على المقصود بالأحرف السبعة في: (أبو عمرو الداني، الأحرف السبعة للقرآن، ص27 فما بعدها).
(142) العلواني، إشكالية التعامل مع السنة النبوية، ص215.
(143) العلواني، إشكالية التعامل مع السنة النبوية، ص216.
(144) العلواني، إشكالية التعامل مع السنة النبوية، ص216.
(145) العلواني، إشكالية التعامل مع السنة النبوية، ص218.

(146) انظر: الشافعي، الرسالة، ص91-93.
(147) الكرمي، قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، ص32.
(148) السبكي وابنه، الإبهاج، ج2ص230.
(149) صبحي الصالح، مباحث في علوم القرآن، دار العلم للملايين، ط24، 2000م، ص55.
(150) العلواني، إشكالية التعامل مع السنة النبوية، ص253.
(151) العلواني، إشكالية التعامل مع السنة النبوية، ص161.
(152) العلواني، إشكالية التعامل مع السنة النبوية، ص160.
(153) العلواني، إشكالية التعامل مع السنة النبوية، ص253.
(154) العلواني، إشكالية التعامل مع السنة النبوية، ص41.

المصادر والمراجع

الإسنوي، ج. (1999) نهاية السول شرح منهاج الوصول للبيضاوي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
آل تيمية، ع. وع. وأ. المسودة في أصول الفقه، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، القاهرة، دار المدني.
الألباني، م. صحيح الترغيب والترهيب، ط5، الرياض، مكتبة المعارف.
الآمدي، س. (1404هـ) الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق سيد الجميلي، ط1، بيروت، دار الكتاب العربي.
ابن أمير الحاج، م. (1999م) التقرير والتحبير، تحقيق عبدالله محمود، بيروت، دار الكتب العلمية.
أمير بادشاه، م، تيسير التحرير، دار الفكر.
ابن باز، ع. مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
البزدوي، ع. أصول البزدوي، كراتشي، مطبعة جاويد برس.
البصري، م. (1403هـ) المعتمد في أصول الفقه، تحقيق خليل الميس، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
البيهقي، أ. (1344هـ) السنن الكبرى، ط1، حيدر آباد الهند، مجلس دائرة المعارف النظامية.
الترمذي، م. سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وبذيله أحكام الألباني على الأحاديث، بيروت، دار إحياء التراث.
الجويني، ع. (1418هـ) البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم الديب، ط4، المنصورة، دار الوفاء.
الحاكم، م. (1990 م) المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
ابن حزم، ع. (1404هـ) الإحكام في أصول الأحكام، القاهرة، دار الحديث.
ابن حنبل، أ. (1999م) مسند الإمام أحمد، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط2، بيروت، مؤسسة الرسالة.
الدارقطني، ع. (1966م) سنن الدارقطني، تحقيق عبدالله هاشم يماني، بيروت، دار المعرفة.
الداني، ع. (1408هـ) الأحرف السبعة للقرآن، تحقيق عبد المهيمن طحان، ط1، مكة المكرمة، مكتبة المنارة.
الرازي، م. (1400هـ) المحصول في علم الأصول، تحقيق طه جابر العلواني، ط1، الرياض، جامعة الإمام محمد.
الزركشي، م. (2000م) البحر المحيط، تحقيق محمد محمد تامر، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
السبكي، ع، (1404هـ) الإبهاج، تحقيق جماعة من العلماء، بيروت، دار الكتب العلمية.
السمعاني، م. (1999م) قواطع الأدلة، تحقيق محمد حسن محمد، بيروت، دار الكتب العلمية.
الشاطبي، إ. الاعتصام، مصر، المكتبة التجارية الكبرى.
الشاطبي، إ. (1997م) الموافقات، تحقيق مشهور بن حسن، ط1، دار ابن عفان.
الشافعي، م. (1983م) الأم مع مختصر المزني في الجزء الأول، ط2، دار الفكر.
الشافعي، م. (1940م) الرسالة، تحقيق أحمد شاكر، ط1، مصر، مكتبة الحلبي.
شجراوي، إ. (2012م) بيان الضرورة عند الأصوليين، دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير غير منشورة، بإشراف عبدالرحمن الكيلاني، الجامعة الأردنية.
الشنقيطي، م. (1995م) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ط1، بيروت، دار الفكر.
الشوكاني، م. (1999م) إرشاد الفحول، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي.
الشيرازي، إ. (2003م) اللمع، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية.
الشيرازي، إ. التبصرة، تحقيق محمد حسن هيتو، دمشق، دار الفكر.
الصالح، ص. (2000م) مباحث في علوم القرآن، ط24، دار العلم للملايين.
ابن عاشور، ط. (2000م) التحرير والتنوير، ط1، بيروت، مؤسسة التاريخ العربي.
عبدالغني عبد الخالق، (1995م) حجية السنة، ط1، الرياض، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1986م، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، طبعة معادة.
ابن العربي، أ. (1999م) المحصول في الأصول، تحقيق حسين علي البدري، ط1، الأردن، دار البيارق.
العلواني، ط. (2014م) إشكالية التعامل مع السنة النبوية، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
الغزالي، م. (1413هـ) المستصفى في علم الأصول، تحقيق محمد عبدالسلام عبد الشافي، ط1.
فاعور، م. (2006م) المقاصد عند الإمام الشاطبي / دراسة أصولية فقهية، ط1، لبنان، بسيوني للطباعة.

ابن قدامة، م. (2002م) روضة الناظر، ط2، مؤسسة الريان.
القرطبي، م. الجامع لأحكام القرآن الكريم، المكتبة الشاملة، موافق للمطبوع.
ابن القيم، م. (1968م) إعلام الموقعين، تحقيق طه عبد الرؤوف، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية.
الكرمي، م. (1400هـ) قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، تحقيق سامي عطا حسن، الكويت، دار القرآن الكريم.
ابن ماجه، م. سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، بيروت، دار الفكر.
مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
ابن منظور، م. لسان العرب، ط1، بيروت، دار صادر.

Sockets Fundamentalism on the Book (the Problem of Dealing with the Sunnah of the Prophet), Dr. Taha Jabir al-Alwani

***Aref Ezelddin Hassouneh* ***

ABSTRACT

Dr. Taha Jabir al-Alwani wrote in 2014 AD, a new book called (the problem of dealing with the Sunnah of the Prophet), was a cause of a wide and scientific sensation because it has some shocking information in appropriate, especially as it allows the appeal in the Sunnah which is the most important to be said in public Quran. The book dealt with issues related to the knowledge of modern science of jurisprudence, but in this research wanted to mention the drawbacks of fundamentalism it does not sockets Alhdithip; based on the science of jurisprudence is the common specialization between me and the author, based on the author - a known fundamentalist known - has leveraged this science as mentioned issues of prejudice.

I wanted from this research to mention scientific observations on Dr. Alwani as decided by the fundamentalist issues related to the Sunnah.

Keywords: Authentic Sunnah, The Source of Legislation, Taha Jabir Al-Alwani, The Problem of Dealing with the Sunnah, Independent or Start-ups or Created Year.

* Faculty of Sharia, The University of Jordan. Received on 17/4/2015 and Accepted for Publication on 1/6/2015.